سجود السهو والأحكام المتعلقة به

لفضيلة الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين[1]

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد : فهذا بحث في سجود السهو حرصت فيه على بيان القول الراجح في كل مسألة من مسائله معضداً بالدليل، كما حرصت على بيان المسائل المجمع عليها مع ذكر من حكى هذا الإجماع .

وقد اشتمل هذا البحث على تمهيد واثنين وأربعين مطلبا .

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث، وأن يجعله خالصاً صوابا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التمهيد :ويشتمل على ثلاث مسائل :

المسألة الأولى: معنى السهو: قال الخليل بن أحمد: «السهو الغفلة عن الشيء وذهاب القلب عنه وإنه لساه بين السهو والسهو، وسها الرجل في صلاته إذا غفل عن شيء منها»[2]. وقال ابن سيده : «السَّهْوُ : نسيان الشيء، والغفلة عنه، وذهاب القلب إلى غيره . سَها يَسْهُو سَهْوًا وسُهُوًّا فهو ساهٍ وسَهْوانُ»[3].

---

(١) عضو الإفتاء في الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والأستاذ في كلية التربية في جامعة الملك سعود بالرياض.

(٢) العين (مادة سهو) .

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (مادة : سهو) .

وقال ابن الأثير: «السهو في الشيء تركه عن غير علم والسهو عنه تركه مع العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾»[1].

المسألة الثانية: العصمة والسهو: مما هو معلوم في الشرع أن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الاستمرار في الخطأ في التشريع، ولكنه قد يحصل منه سهو في الصلاة، أو نسيان في بعض المواضع؛ ليحصل بسبب ذلك تشريع، فيبين النبي صلى الله عليه وسلم حكم من وقع منه مثل ذلك[2]؛ فقد روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا، فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم،

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (مادة سها).
وقال أبو البقاء في كتاب الكليات ١ / ٥٠٦: «السهو: هو غفلة القلب عن الشيء بحيث يتنبه بأدنى تنبيه، والنسيان: غيبة الشيء عن القلب بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد».

(٢) قال ابن الملقن في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ١ / ١٧٧ عند كلامه على قصة ذي اليدين: «إنه يدل على جواز السهو في الأفعال على الأنبياء عليهم السلام، وهو مذهب عامة العلماء والنظار، وهذا الحديث مما يدل عليه، وقد صرح صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود بأنه: ينسى كما تنسون، وشذت طائفة من المتوغلين، فقالت: لا يجوز السهو عليه، وإنما ينسى عمدا، ويتعمد صورة النسيان ليسن، وهذا قطعا باطل؛ لإخباره صلى الله عليه وسلم بأنه ينسى، ولأن الأفعال العمدية تبطل الصلاة، ولأن صورة الفعل النسياني كصورة الفعل العمدي، وإنما يتميزان للغير بالإخبار، والذين أجازوا السهو قالوا: لا يقر عليه فيما طريقه البلاغ الفعلي».

فلما أقبل علينا بوجهه قال : إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين [(١)] .

قال الحافظ ابن القيم : «وكان سهوه في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم ليقتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو، وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في الموطأ : «**إنما أنسى أو أنسى لأسن**»، وكان صلى الله عليه وسلم ينسى فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة» [(٢)] .

المسألة الثالثة : حكم الصلاة التي حصل فيها سهو : السهو في الصلاة لا يفسدها، وهذا قول عامة أهل العلم[(٣)]؛ لما ورد في أحاديث متعددة يأتي

---

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٥٧٢) واللفظ للبخاري .

قال في فتح الباري ١ / ٥٠٤ عند كلامه على حديث ذي اليدين: «وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الأفعال، قال ابن دقيق العيد : وهو قول عامة العلماء والنظار، وشذت طائفة فقالوا : لا يجوز على النبي السهو، وهذا الحديث يرد عليهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم فيه : «**أنسى كما تنسون**» ولقوله : «**فإذا نسيت فذكروني**» أي بالتسبيح ونحوه»، وينظر : طرح التثريب ٣ / ٧ .

(٢) زاد المعاد ١/ ٢٧٦، ٢٧٧ .

(٣) قال في طرح التثريب في شرح التقريب ٣ / ١٤: «الرابعة والعشرون : فيه أن السهو في الصلاة لا يفسدها، بل يجوز البناء عليها، خلافا لبعض الصحابة والتابعين، قال ابن عبد البر : ولا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال به» .

ذكرها في ثنايا البحث - إن شاء الله تعالى - من أن النبي صلى الله عليه وسلم سها في صلاته، ولم يعدها، ولأنه صلى الله عليه وسلم أمر من سها في صلاته بالتحري أو البناء على اليقين، ثم أمره بالسجود للسهو، ولم يأمره بإعادة الصلاة، كما في حديث ابن مسعود السابق وغيره .

المطلب الأول : تعريف سجود السهو:

وفيه مسألتان : المسألة الأولى : تعريف السجود لغة : قال ابن سيده: سجد يسجد سجوداً : وضع جبهته بالأرض، وقوم سجد وسجود [1].

المسألة الثانية : تعريف سجود السهو اصطلاحا : سجود السهو عبارة عن سجدتين في صلاة ذات ركوع وسجود يفعلهما المصلي لجبر خلل معين حصل في هذه الصلاة سببه السهو [2].

المطلب الثاني: حكم سجود السهو: سجود السهو مشروع في الصلاة بإجماع أهل العلم [3]، وذهب جمهور أهل العلم إلى وجوبه [4]، فإن لم

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (مادة : سجد) .

(٢) وعرفها الشيخ ابن عثيمين في رسالة سجود السهو ص ١ بقوله: «عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو»، لكن قوله «المصلي» يدخل فيه صلاة الجنازة، ويدخل فيه أيضا سجود التلاوة والشكر عند من يرى أن كلا منهما صلاة، وهذه كلها لا يسجد فيها للسهو، وقوله «صلاته» يخرج ما إذا حصل الخلل فيما سبق فيه المصلي من الصلاة، ويخرج ما إذا كان الخلل في صلاة الإمام وحده كشك ونحوه، فإن المأموم يجب عليه السجود في هاتين الحالتين مع أن الخلل حصل في صلاة غيره .

(٣) قال في حاشية الروض المربع ١/ ١٣٧، ١٣٨ : «لا مرية في مشروعية سجود السهو ولا خلاف، وأنه إذا سها في صلاته جبره بسجود السهو، وهو سنة عند الشافعي، وأوجبه أبو حنيفة ومالك في النقصان وأحمد في الزيادة والنقصان» .

(٤) قال في المغني ١ / ٤٣٣ : «فصل وسجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب، وعن أحمد غير واجب، ولعل مبناها على أن الواجبات التي شرع السجود لجبرها غير واجبة =

يسجد متعمداً بطلت صلاته، سواء كان هذا السجود قبل السلام، أو بعده [١]؛ لأحاديث كثيرة، يأتي ذكرها في ثنايا البحث - إن شاء الله تعالى - [٢].

=فيكون جبرها غير واجب، وهذا قول الشافعي وأصحاب الرأي»، وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣ / ٢٧، ٢٨ : «هو قول جمهور العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة، وليس مع من لم يوجبهما حجة تقارب ذلك» .

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣ / ٣٣، ٣٤ .

(٢) قال في المغني ٢ / ٤٠٣ : «باب سجدتي السهو : قال الإمام أحمد : يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أشياء : سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة والنقصان، وقام من اثنتين ولم يتشهد، وقال الخطابي : المعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة، يعني أحاديث ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وابن بحينة»، وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣ / ٢٧، ٢٨ : «ففي هذا إيجاب السجود لكل ما يترك مما أمر به إذا تركه ساهيا، ولم يكن تركه ساهيا موجبا لإعادته بنفسه، وإذا زاد ما نهي عنه ساهيا . فعلى هذا كل مأمور به في الصلاة إذا تركه ساهيا فإما أن يعيده إذا ذكره وإما أن يسجد للسهو، لا بد من أحدهما . فالصلاة نفسها إذا نسيها صلاها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك . وكذلك إذا نسي طهارتها، كما أمر الذي ترك موضع لمعة من قدمه لم يصبها الماء أن يعيد الوضوء والصلاة . وكذلك إذا نسي ركعة، كما في حديث ذي اليدين فإنه لا بد من فعل ما نسيه، إما مضموما إلى ما صلى، وإما أن يبتدئ الصلاة . فهذه خمسة أحاديث صحيحة فيها كلها يأمر الساهي بسجدتي السهو، وهو لما سها عن التشهد الأول سجدهما بالمسلمين قبل السلام، ولما سلم في الصلاة من ركعتين أو من ثلاث صلى ما بقي وسجدهما بالمسلمين بعد الصلاة، ولما أذكروه أنه صلى خمسا سجدهما بعد السلام والكلام . وهذا يقتضي مداومته عليهما وتوكيدهما=

المطلب الثالث : حكمة مشروعية سجود السهو : من أعظم حكم مشروعية سجود السهو : أنه إرضاء للرحمن باتباع أمره وسد الخلل الحاصل في صلاته التي يتقرب بها إليه، وأنها ترغيم للشيطان - أي إغاظة له وإذلال له[1]؛ لما روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان** »[2].

=وأنه لم يدعهما في السهو المقتضي لها قط، وهذه دلائل بينة واضحة على وجوبهما»، وينظر : معالم السنن ١/ ٢٣٨، ٢٣٩ .

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم ٥ / ٦٠، ٦١ : «قوله صلى الله عليه وسلم : (كانتا ترغيما للشيطان) أي إغاظة له وإذلالاً، مأخوذ من الرغام، وهو التراب، ومنه أرغم الله أنفه، والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها، فجعل الله تعالى للمصلي طريقا إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه، وإرغام الشيطان ورده خاسئاً مبعداً عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود والله أعلم»، ومما يرغم به : أنه يغتاظ ويبكي إذا سجد ابن آدم؛ فقد روى مسلم (٨١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول : يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار**»، وينظر : إكمال المعلم ٢ / ٥١٠، ٥١١ .

(٢) صحيح مسلم (٥٧١) . =

المطلب الرابع: الأمور التي يشرع لها سجود السهو: يشرع سجود السهو عند وجود شيء من أسبابه، وهي: الزيادة في الصلاة بزيادة فعل واجب في الصلاة سهوا، والنقص فيها، بترك واجب في الصلاة سهوا، والشك. وهو خاص بالصلاة التي فيها ركوع وسجود، ولهذا لا يشرع في صلاة الجنازة ولا في سجود التلاوة وسجود الشكر [(١)]. كما أنه لا يشرع للسهو في سجدتي

=قال في طرح التثريب ٣ / ١٧ : «ذكر المهلب بن أبي صفرة حكمة سجود السهو فقال : إنه في الزيادة لأحد معنيين : ليشفع له ما زاد إن كانت زيادة كثيرة، وإن كانت زيادة قليلة فالسجدتان ترغيم للشيطان الذي أسهى وشغل حتى زاد في الصلاة، فأغيظ الشيطان بالسجود؛ لأن السجود هو الذي استحق إبليس بتركه العذاب في الآخرة والخلود في النار، فلا شيء أرغم منه له . قلت : وما ذكره من الإرغام في الزيادة القليلة مخالف لما في صحيح مسلم من حديث أبي سعيد، فإنه قال فيه : (**فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان**) فجعل الشفع لمطلق الزيادة والترغيم عند عدمها والله أعلم . وأما أصحاب الشافعي فاختلفوا في سبب سجود السهو فيما إذا شك صلى ثلاثا أم أربعا : فقال القفال وأبو علي السنجي والبغوي وآخرون : سببه احتمال أن التي أتى بها خامسة فيسجد للزيادة، وصححه النووي، وقال أبو محمد الجويني وابنه والغزالي: المعتمد فيه النص، ولا يظهر معناه» . وقال في حاشية الروض ١ / ١٣٧ : «ويقال : حكمة سجود السهو : أنه رغم للشيطان، وجبر للنقصان، ورضاً للرحمن» .

(١) قال في المبدع شرح المقنع ١ / ٤٥٢ : «ويستثنى منه صلاة الجنازة؛ لأنه لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى، ولا في سجدة تلاوة؛ لأنه لو شرع كان الجبر زائدا على الأصل، أو شكر، أونظر إلى شيء يلهي، وعنه : يسجد في ذلك كله، ذكره ابن تميم، قال ابن حمدان : استحبابا»، وينظر: كلام صاحب المغني الآتي قريباً - إن شاء الله تعالى - .

السهو، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم (١).

ولا يشرع السجود للسهو بعد سجود السهو (٢)، ولا لحديث النفس (٣)، ولا للنظر إلى شيء (٤)، ولا لترك واجب قولي، ولا لزيادة ركن أو واجب قولي (٥)، ولا لترك سنة من سنن الصلاة القولية أو الفعلية (٦)، ولا لمجرد عدم إدراك المأموم لأول صلاة الإمام، وهذا قول عامة أهل العلم (٧).

(١) قال ابن المنذر في الأوسط ٣ / ٥٢٠ : «قال إسحاق : هو إجماع أهل العلم من التابعين» ثم نقل عن قتادة أنه يعيد سجدتي السهو، ويظهر أن إسحاق إنما حكى الإجماع على عدم السجود للسهو في سجدتي السهو فقط، وينظر : الحاوي ٢ / ٢٢٤ ، المجموع ٤ / ١٤١، المغني ٢ / ٤٤٤، كشاف القناع ٢ / ٤٦٥، الإنصاف ٤ / ٦، ٧.

(٢) الشرح الكبير والإنصاف ٤ / ٦، ٧ .

(٣) قال في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١٧ / ٣٩٢ عند كلامه على حديث أنبجانية أبي جهم : «في هذا الحديث أن أعلام الخميصة شغله النظر إليها صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر إعادة ولا استئنافا لصلاته ولا سجود سهو، ولو كان شيء من ذلك واجباً لقاله صلى الله عليه وسلم، ولما سكت عنه، ولو قاله لنقل، وكذلك لو فعله لنقل عنه كنقل سائر السنن»، وقال في الشرح الكبير على متن المقنع ٤ / ٦ : «فأما حديث النفس فلا يشرع له سجود؛ لأن الشرع لم يرد به، ولأنه لا يمكن التحرز منه، وهو معفو عنه» .

(٤) الإنصاف ٤/ ٧ .

(٥) ينظر : ما يأتي في المطلب الثالث عشر – إن شاء الله تعالى- .

(٦) ينظر : ما يأتي في المطلب الثاني والعشرين – إن شاء الله تعالى -.

(٧) قال في المجموع ٤ / ١٦٣ : « المسبوق يقوم بعد سلام إمامه فيصلي ما بقي عليه ولا يسجد للسهو، قال الشيخ أبو حامد: وبهذا قال العلماء كافة، إلا ما روي عن ابن عمر=

وهو مشروع في الفريضة والنافلة في قول عامة أهل العلم [١] .

ولا يشرع السجود لتعمد زيادة أو نقص في الصلاة؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود مرفوعا قال : «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين**» [٢]، وفي لفظ عند ابن خزيمة :

=وابن الزبير وأبي سعيد الخدري أنهم قالوا : يسجد، وحكاه عنهم أبو داود السجستاني في سننه في باب مسح الخف، كأنهم جعلوا فعله مع الإمام كالسهو، ودليلنا : قوله صلى الله عليه وسلم «**وما فاتكم فأتموا**»، ولم يأمر بسجود سهو، وحديث صلاة النبي صلي الله عليه وسلم وراء عبد الرحمن بن عوف حين فاته ركعة فتداركها ولم يسجد للسهو، والحديثان في الصحيح مشهوران».

(١) المجموع ٤ / ١٦١، المغني ٢ / ٤٤٣، الشرح الكبير ٤ / ٦، ٧، إكمال المعلم ٢ / ٥١٣، فتاوى اللجنة الدائمة ٧ / ١٥٤ .

(٢) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٥٧٢) . وقد نقل الحافظ ابن رجب في شرح البخاري، باب إذا لم يدر كم صلى ٦ / ٥٠٩ عن الإمام أحمد أنه قال : «هو صحيح روي من غير وجه»، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣ / ٩٦ : « وأبعد من زعم أن لفظ التحري في الخبر مدرج؛لأن الإدراج لايثبت بالاحتمال »، ولم أقف على قول لأحد من الحفاظ النقاد في ترجيح إعلال هذا الحديث بالإدراج أو الشذوذ، وينظر : العلل للدارقطني ٥ / ١٨-٢١، سنن البيهقي ٢/ ٣٣٦، مرويات ابن مسعود للشريف ١/ ٥٦٧ -٥٧٥ .
ولهذا الحديث شاهد رواه الطحاوي ١/ ٤٣٥عن سليمان اليشكري عن أبي سعيد أنه قال: في الوهم يتحرى، قال : قلت : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : عن النبي صلى الله عليه وسلم . وإسناده حسن . قال الطحاوي : « فدل ما ذكرنا أن ما رواه أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو إذا كان لايدري أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ ولم يكن =

«**فإذا سها أحدكم فليسجد سجدتين**»[1]، فقد علق السجود في هذا الحديث بالشك والسهو فيختص به، ولأنه يشرع جبرانًا، والعامد لا يعذر فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده، بخلاف الساهي، فهو معذور[2].

وإذا زاد المصلي في صلاته ركعة أو ركنًا عمداً بطلت صلاته[3]؛ لحديث: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**» رواه مسلم[4]، وهذا مجمع عليه[5].

المطلب الخامس: زيادة فعل واجب في الصلاة في غير محله: إذا زاد المصلي في صلاته فعلاً واجبًا من واجبات الصلاة سهواً، كأن يزيد في إحدى الركعات ركوعًا أو سجوداً أو قيامًا أو قعوداً، وجب عليه أن يسجد سجدتي

=أحدهما أغلب في قلبه من الآخر. وأما إذا كان أحدهما أغلب في قلبه من الآخر عمل على ذلك». وأيضًا ثبت القول بالتحري عن ابن مسعود عند النسائي ٣ / ٣، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٦، وعن ابن عمر عند عبد الرزاق (٣٤٦٩)، ورواه الطحاوي ١ / ٤٣٤، ٤٣٥ عن أبي هريرة وأنس، ولم أقف على قول صريح لأحد من الصحابة يخالف قولهم. وينظر: في مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣ / ١١ - ١٣.

(١) صحيح ابن خزيمة (١٠٥٥) ولهذا اللفظ شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف عند الترمذي (٣٨٩)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١٩ - ٢٣)، وغيرهما، وقد صححه ابن جرير، وأطال في الكلام على علله وشواهده المرفوعة والموقوفة.

(٢) كشاف القناع ٢/ ٤٦٥.

(٣) أما لو زاد فعلا غيرهما كرفع اليدين مثلا، فلا تبطل الصلاة. الشرح الممتع ٣/ ٤٦٤.

(٤) صحيح مسلم (١٧١٨)، ورواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) بنحوه.

(٥) الشرح الكبير ٤/ ٨.

السهو من أجل هذه الزيادة[١]؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « **إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين** » متفق عليه[٢].

وإن علم من زاد في الصلاة ركعة سهواً وهو في الركعة الزائدة وكان في فريضة وجب عليه أن يجلس في الحال، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأنه لو لم يجلس لكان قد زاد في صلاته ركعة عمداً، وذلك مبطل لها كما سبق بيانه في المطلب السابق. وهذا الحكم يشمل ما لو نوى القصر لرباعية في السفر فقام إلى ثالثة سهواً، لكن إن نوى الإتمام وأكمل صلاته أربع ركعات، فلا يشرع السجود؛ لأنه رجع إلى الأصل[٤]. أما لو صلى نافلة بالليل أو النهار فقام إلى ثالثة سهواً، فإنه يلزمه الرجوع وسجود السهو؛ للإجماع على أن صلاة

---

(١) قال النووي في المجموع شرح المهذب ٤ / ١٢٧: « فرع: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يسجد للسهو للزيادة وللنقص، وبه قال جميع العلماء من السلف والخلف، قال الشيخ أبو حامد: إلا علقمة والأسود صاحبي ابن مسعود، فقالا: لا يسجد للزيادة».

(٢) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٥٧٢)، واللفظ لمسلم.

(٣) المجموع ٤ / ١٦٣.

(٤) شرح المنتهى ١/ ٤٥٣، وقال في المجموع شرح المهذب ٤ / ٣٥٤: « ولو نوى المنفرد القصر فصلى ركعتين ثم قام إلى ثالثة، فإن كان حدث ما يقتضي الإتمام، كنية الإتمام، أو الإقامة، أو حصوله بدار الإقامة في سفينة، فقام لذلك، فقد فعل واجبه، وإن لم يحدث شيء من ذلك وقام عمدا بطلت صلاته بلا خلاف»، وينظر: الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم ٢ / ١٤٠.

النافلة غير الوتر لا تكون وترا [1]، ولأنه لا يجوز صلاة أكثر من ركعتين بتسليم واحد في صلاة النافلة بالليل أو النهار؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل؟ فقال: « **مثنى مثنى فإذا خشي الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى** »[2].

وإن سلم المصلي عن نقص في صلاته، بأن ترك ركعة أو ركناً سهواً أتى بما بقي عليه منها، ويكون قد زاد في صلاته سلاما، فيجب عليه أن يسجد لذلك سجود السهو، لما روى البخاري ومسلم عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه

---

(١) التمهيد ٤ / ٢٥١، ٢٥٥.

(٢) صحيح البخاري (٤٧٢)، وصحيح مسلم (٧٤٩).

أما زيادة «والنهار» في هذا الحديث فهي شاذة، ولا يصح العمل بمفهوم هذا الحديث فيما يتعلق بصلاة النهار؛ لأن السؤال معاد في الجواب، ولأن سنة النبي صلى الله عليه وسلم العملية تدل على ذلك؛ حيث لم ينقل في حديث صحيح صريح أنه صلى في النهار أكثر من اثنتين، ولم يرشد إلى ذلك بقوله، والأصل في العبادات التوقيف، فلا يجوز الزيادة على ما ثبت في السنة، وهذا مذهب المحدثين، وهو قول جمهور أهل العلم. وينظر: التمهيد ١٣ / ١٨٥ - ١٨٨، و ٢٤٢ - ٢٥٢، شرح مسلم للنووي ٦ / ١٢١، الفتح (أول أبواب الوتر ٢ / ٤٧٩، ٤٨٠)، الشرح الكبير لابن أبي عمر ٤ / ١١.

غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين قال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ قال: «**لم أنس ولم تقصر**»، فقال: «**أكما يقول ذو اليدين ؟**» فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك، ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر . قال: وأخبرت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم [1].

المطلب السادس : زيادة فعل كثير من غير جنس الصلاة لغير حاجة شديدة : إذا فعل المصلي ما ليس من جنس الصلاة، وكان ذلك لغير حاجة الصلاة، كمشي، وفتح باب، وكتحريكه ليده، أو رجله، أو لحيته، أوثوبه، وكان هذا الفعل قليلاً، وليس ثم حاجة تدعو إليه، فهو مكروه؛ لأنه نوع من العبث، ولكنه لا يفسد الصلاة بالإجماع [2]؛ لأنه يسير . وإن كان ذلك لحاجة، فهو غير مكروه؛ لأن الكراهة تزول من أجل الحاجة، كما هو مقرر في القواعد الفقهية .

أما إذا كان هذا الفعل كثيراً - و قدر الكثير : ما غيّر هيئة الصلاة حتى إن الناظر إلى هذا المصلي يخيل إليه أنه ليس في صلاة [3] - فهذه الحركة الكثيرة

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٢)، وصحيح مسلم (٥٧٣) .

(٢) التمهيد ١٤ / ١٥٥ .

(٣) الاستذكار ٢ / ٣٤٩، الإنصاف والشرح الكبير ٣/ ٦١٣، ٦١٥، الشرح الممتع ٣/ ٢٥٥.

إن كانت متعمدة، ولغير ضرورة أو حاجة شديدة وكانت متوالية أبطلت الصلاة؛ لأن هذه الحركة منافية للصلاة مغيرة لهيئتها، وفاعلها غير معذور في فعلها، وهذا مجمع عليه(١) . أما إن كانت عن سهو أو جهل من المصلي فصلاته صحيحة؛ لأن فعل المحظور يعذر فيه بالجهل والنسيان (٢) .

المطلب السابع : زيادة فعل كثير من غير جنس الصلاة لحاجة شديدة أو ضرورة : إذا تحرك المصلي حركة كثيرة لضرورة، كما في حال المسايفة في الحرب، وكما في حال إنقاذ معصوم من هلكة، ونحو ذلك، أولحاجة شديدة، فصلاته صحيحة(٣)؛ لأن الله تعالى أذن بالصلاة في حال القتال بقوله

---

(١) الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٦١٣، ٦١٤، و ٤/ ١٨، ١٩ .

(٢) ولهذا لم يستأنف النبي صلى الله عليه وسلم صلاته لما نبه إلى أنه بقي عليه ركعة من صلاته، وكان قد خرج من المسجد ودخل بيته، وإنما خرج إلى المسجد، ثم أتم صلاته، ثم سجد للسهو، ثم سلم . رواه مسلم (٥٧٤) من حديث عمران، وله شاهد من حديث معاوية بن خديج عند أحمد (٢٧٢٥٤) وغيره، وسنده صحيح .

(٣) قال ابن عابدين في حاشيته ١ / ٦٢٧ : «مطلب في المشي في الصلاة : قوله: (وقيل : لا تفسد حالة العذر أي وإن كثر واختلف المكان؛ لما في الحلية عن الذخيرة أنه روي أن أبا برزة رضي الله عنه صلى ركعتين آخذا بقياد فرسه ثم انسل من يده فمضى الفرس إلى القبلة فتبعه حتى أخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين، قال محمد في السير الكبير : وبهذا نأخذ، ثم ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير جهة القبلة، فمن المشايخ من أخذ بظاهره ولم يقل بالفساد قل أو كثر استحسانا، والقياس الفساد إذا كثر، والحديث خص حالة العذر، فيعمل بالقياس في غيرها» .

عز وجل: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨ - ٢٣٩]، ولما روى مسلم من أن النبي صلى الله عليه وسلم تأخر في صلاة الكسوف لما خاف لفح النار حتى بلغ صفوف النساء، كما سيأتي في المطلب الآتي - إن شاء الله تعالى -، ولما روى البخاري عن الأزرق بن قيس قال: كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينا أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها - قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي - فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ. فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمانيا، وشهدت تيسيره، وإني إن كنت أرجع مع دابتي أحب إلي من أن أدعها ترجع إلى مألفها فيشق علي[١]، ولأنه معذور في ذلك كله.

المطلب الثامن: زيادة فعل من غير جنس الصلاة لحاجتها: إذا تحرك المصلي حركة قليلة، وكانت هذه الحركة من أجل أمر مأمور به في الصلاة، كسد فرجة في الصف، وردّ المارّ بين يديه ومدافعته، وقتل حية أو عقرب ونحو ذلك، فهي لا تبطل الصلاة، بل هي حركة مستحبة؛ للأمر بها.

وإذا كانت هذه الحركة كثيرة، فالصحيح أنها لا تبطل الصلاة[٢]؛ لأن

---

(١) صحيح البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة (١٢١١).

(٢) قال في المغني باب الإمامة ٣/ ٩٤، ٩٥: «فإذا رأى العقرب خطا إليها وأخذ النعل=

النبـي صلى الله عليه وسـلم تحـرك في صلاة الكسـوف لما أدنيـت منه النار وتأخرت الصفوف خلفه حتى وصلوا إلى صفوف النسـاء، ثم تقدم صلى الله عليه وسـلم في هذه الصلاة لما رأى الجنة إلى أن وصل إلى مقامه الأول قبل تأخره، ثم مد يده ليتناول من ثمر الجنة (١)، ولأنه صلى الله عليه وسلم تحرك

=وقتلهـا ورد النعـل إلى موضعها؛ لأن ابن عمر نظر إلى ريشـة فحسـبها عقربا فضربها بنعلـه ...، وقـال [أي أحمد]: من فعل كفعل أبي برزة حين مشـى إلى الدابة وقد أفلتت منـه فصلاتـه جائزة، وهذا لأن النبي صلى الله عليه و سـلم هو المشـرع، فما فعله أو أمر بـه فـلا بأس به، ومثل هذا ما روى سـهل بن سـعد أن النبي صلى الله عليه و سـلم صلى على منبره فإذا أراد أن يسـجد نزل عن المنبر فسـجد بالأرض ثم رجع إلى المنبر كذلك حتى قضى صلاته، وحديث جابر في صلاة الكسـوف، قال : ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا إلى النسـاء، ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه . متفق عليه ... وحديـث عمـرو بن شـعيب أن النبي صلى الله عليه و سـلم لم يزل يـداري البهيمة حتى لصـق بالجدر، وحديث أبي سـعيد بالأمر بدفع المار بين يـدي المصلي ومقاتلته إذا أبى الرجـوع، فكل هذا وأشـباهه لا بـأس به في الصلاة ولا يبطلها، ولـو فعل هذا لغير حاجة كـره، ولا يبطلهـا أيضا، ولا يتقدر الجائز من هذا بثـلاث ولا بغيرها من العدد؛ لأن فعل النبـي صلـى الله عليه و سـلم الظاهر منه زيادتـه على ثلاث، كتأخره حتـى تأخر الرجال فانتهـوا إلى النسـاء، وفي حمله أمامة ووضعهـا في كل ركعة، وهـذا في الغالب يزيد على ثلاثة أفعال، وكذلك مشي أبي برزة مع دابته، ولأن التقدير بابه التوقيف، وهذا لا توقيف فيه، ولكن يرجع في الكثير واليسير إلى العرف فيما يعد كثيرا أو يسيرا، وكل ما شابه فعل النبي صلى الله عليه و سلم فهو معدود يسيرا» .

(١) قال الإمام مسلم في صحيحه في باب صلاة الكسوف (٩٠٤) : حدثنا أبو بكر بن أبي=

في صلاة الليل لما اعترض له شيطان ليقطع صلاته، فأمسك هذا الشيطان

=شيبة حدثنا عبد الله بن نميرح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير - وتقاربا في اللفظ- قال: حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال : انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات، بدأ فكبر، ثم قرأ فأطال القراءة، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى، ثم ركع نحواً مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، فقرأ قراءة دون القراءة الثانية، ثم ركع نحوا مما قام، ثم رفع رأسه من الركوع، ثم انحدر بالسجود، فسجد سجدتين، ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها، وركوعه نحوا من سجوده، ثم تأخر، وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا - وقال أبو بكر : حتى انتهى إلى النساء - ثم تقدم، وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه، فانصرف حين انصرف وقد آضت الشمس، فقال: «**يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس - وقال أبو بكر : لموت بشر - فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي، ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار - وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها - وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قصبه في النار كان يسرق الحاج بمحجنه فإن فطن له قال إنما تعلق بمحجني وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا، ثم جيء بالجنة - وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي - ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها، لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل، فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه**».

وخنقه وهم بربطه في سارية من سواري المسجد وهو يصلي عليه الصلاة والسلام، ثم ترك ذلك [1]، وهذه حركات كثيرة متوالية، وقد هم صلى الله عليه وسلم أن يضيف إليها حركات أخرى ثم ترك ذلك، ولأنه صلى الله عليه وسلم تحرك لما وصل إلى المسجد وأبو بكر يصلي بالناس فقام في الصف، فأكثر الناس التصفيق فالتفت أبو بكر ثم رفع يديه وحمد الله فأشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبقى في مكانه، فرجع أبو بكر ثم تقدم النبي صلى الله عليه وسلم مكان أبي بكر [2]، وهذه كلها حركات كثيرة متوالية من النبي صلى الله عليه وسلم ومن أبي بكر، ولأنه صلى الله عليه وسلم تحرك لما

---

(١) روى البخاري في باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد (٤٦١)، ومسلم في باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة (٥٤١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن عفريتاً من الجن جعل يتفلت علي البارحة؛ ليقطع علي الصلاة، وإن الله أمكنني منه، فذعته، فلقد هممت أن أربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون أو كلكم، ثم ذكرت قول أخي سليمان : ﴿رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ ﴾ فرده الله خاسئا»، قال النووي في شرح صحيح مسلم ٥ / ٢٩ : «قوله صلى الله عليه وسلم (فذعته) هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة - أي خنقته - قال مسلم : وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة (فدعته) يعني بالدال المهملة، وهو صحيح أيضا، ومعناه دفعته دفعا شديدا، والدعت، والدع : الدفع الشديد، وأنكر الخطابي المهملة، وقال : لا تصح، وصححها غيره وصوبوها، وإن كانت المعجمة أوضح وأشهر» .

(٢) الحديث متفق عليه، وسيأتي بتمامه في مطلب تنبيه المأموم للإمام - إن شاء الله تعالى -.

صلى على المنبر، فكان كلما أراد السجود رجع القهقرى فينزل من المنبر ويسجد على الأرض ثم إذا قام تقدم وصعد على المنبر، يكرر هذا في كل ركعة[1]، وهذه أفعال كثيرة متقاربة، ولأن الصحابة تحركوا لما تغيرت القبلة

---

(١) روى البخاري (٣٧٧) عن أبي حازم قال: سألوا سهل بن سعد: من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي بالناس أعلم مني، هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرى حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه. قال أبو عبد الله: قال علي بن عبد الله: سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث، قال: فإنما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث، قال: فقلت: إن سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه؟ قال لا. ورواه مسلم (٥٤٤) دون ذكر سؤال أحمد، وراه البخاري (٨٧٥) مطولاً بلفظ: قال أبوحازم بن دينار: إن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر: مم عوده؟ فسألوه عن ذلك، فقال: والله إني لأعرف مما هو، ولقد رأيته أول يوم وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فلانة - امرأة قد سماها سهل: «**مري غلامك النجار أن يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس**»، فأمرته، فعملها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمر بها فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في أصل المنبر ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: «**أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي**».

وعلموا بذلك وهم يصلون، فتحولوا من جهة الشمال إلى جهة الجنوب (١)، ولا شك أن إمامهم تحرك حركة كثيرة، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغا إلا بين يديه، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن**

---

(١) روى البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦) عن ابن عمر قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة، وروى البخاري (٤٠)، ومسلم (٥٢٥) عن البراء بن عازب قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا، حتى نزلت الآية التي في البقرة: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون، فحدثهم، فولوا وجوههم قبل البيت، وروى مسلم (٥٢٧) عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي نحو بيت المقدس، فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة، فنادى: ألا إن القبلة قد حولت، فمالوا كما هم نحو القبلة.

أبـى فليقاتلـه، فإنما هو شـيطان»[١]، ولما روى الإمام أحمـد وغيره عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة : العقرب والحيـة[٢]، فقد أمر النبي صلى الله عليه وسـلم في هذيـن الحديثين بالمقاتلة للمـار[٣] وقتـل الحية والعقـرب[٤]، ولـم يقيد هـذه الحـركات بكونها قليلة، والغالـب أن هذين الفعلين يحتاجان إلى حركـة كثيرة، ولأن النبي صلى الله عليـه وسـلم لم يأمـر أبا بكرة بإعـادة الصلاة لما ركع قبل الصف، ثم مشـى حتـى وصل إلى الصف[٥]، ولما ثبت عن غير واحد من الصحابة أنهم فعلوا

(١) صحيح البخاري (٥٠٩)، وصحيح مسلم (٥٠٥) .

(٢) رواه أحمد (٧٣٧٩)، وابن خزيمة (٨٦٩) وغيرهما، وسنده صحيح .

(٣) قـال في الإنصاف / ٦٠٧، ٦٠٨ عند كلامه على رد المصلي لمن أراد المرور بين يديه: «فائـدة : حيـث قلنا له رد المار، وردهُ، فأبى، فله دفعه، فـإن أصر فله قتاله على الصحيح من المذهب والروايتين، وعنه: ليس له قتاله ...، وعنه : له تكرار دفعه ولا يضمنه» .

(٤) قـال في الأوسـط ٣ / ٤٥٧ : «قتل الحية والعقرب في الصلاة مبـاح، وبه يقول عوام أهل العلـم»، وقـال في نيل الأوطار ٢ / ٣٩٠، ٣٩١ بعد ذكره للحديث السـابق : «والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة، وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي . .. واعلم أن الأمر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين ... وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها» .

(٥) روى البخاري (٧٨٣) عن أبي بكرة أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركـع قبـل أن يصل إلـى الصف، فذكر ذلك للنبـي صلى الله عليه وسـلم، فقال : «**زادك الله حرصـا ولا تعـد**»، وينظر في الكلام على اتصال هذا الحديـث وانقطاعه : فتح الباري للحافظ ابن رجب، باب إذا ركع دون الصف ٥ / ٧، ٨، وقال البيهقي في السنن الكبرى=

مثل فعل أبي بكرة [1]، بل ثبت عن ابن مسعود أنه ركع في وسط المسجد، ثم مشى إلى أن وصل إلى الصف[2]، فهذه الأدلة تدل على أن الحركة الكثيرة من أجل هذه الأشياء المذكورة في جميع الأحاديث والآثار السابقة لا تبطل الصلاة، ويقاس على الأفعال السابقة كل ما يندب للمصلي فعله،

=٢ / ٩٠ : «قال الشافعي : قوله : (لا تعد) يشبه قوله : (لا تأتوا للصلاة تسعون) يعني - والله أعلم - : ليس عليك أن تركع حتى تصل إلى موقفك؛ لما في ذلك من التعب، كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة» .

(١) رواه عبدالرزاق (٣٣٨٠ - ٣٣٨٦)، وابن أبي شيبة (٢٦٢٢ - ٢٦٣٢)، والطبراني (٩٣٥٣ - ٩٣٥٥)، والبيهقي ٢ / ٩٠، و٣ / ١٠٥ عن جمع من الصحابة ، وأطال الحافظ ابن رجب في باب إذا ركع دون الصف ٥ / ٧ - ٢٨ الكلام على هذه المسألة وعلى الآثار الواردة فيها، وقال في باب من رجع القهقرى ٦ / ٣٨٢ بعد ذكره لحديث أبي بكرة السابق : «وتقدم فيه عن جماعة بأنهم فعلوا ذلك، منهم : زيد بن ثابت، وروي عن أبي بكر الصديق، وعن خلق من التابعين، ومن بعدهم، وعن سعيد بن جبير و عطاء أنهما رخصا في أن يركع قبل أن يصل إلى صفوف النساء، ثم يمشي» انتهى كلامه مختصرا. وينظر : فضل الرحيم الودود في تخريج سنن أبي داود (٦٨٣، ٦٨٤) .

(٢) روى ابن أبي شيبة (٢٦٢٢) بسند صحيح رجاله رجال الصحيحين عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبر عبد الله، ثم ركع، وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رؤوسهم، قال : فلما قضى الإمام الصلاة قمت أنا وأنا أرى لم أدرك، فأخذ بيدي عبد الله، فأجلسني، وقال : إنك قد أدركت، ورواه عبد الرزاق (٣٣٨١) وغيره مختصرا، وتنظر: المراجع المذكورة في التعليق السابق .

كالتقدم لسد فرجة، أو من أجل سترة [١]، فيتقدم صفاً أو صفين أو ما هو أكثر من ذلك، وكالتحرك يميناً أو شمالاً لملىء فراغ في الصف، ولو مشى يميناً أو شمالاً خطوات متعددة، وكالتروح بتحريك قميصه أو غترته أو كمه أو بمروحة ونحوها عدة مرات؛ لإزالة الحر الذي يذهب الخشوع في الصلاة[٢]؛ لأنها كلها مشروعة في الصلاة، ولأن هذه الحركة مشروعة من أجل حاجة الصلاة، فلم تفسدها، كأجزاء الصلاة، ولأن الحركة التي يحتاج إليها المصلي لغير حاجة الصلاة لا تفسدها ولو كثرت كما سبق في المطلب الماضي، فما كان من أجل حاجة الصلاة أولى.

المطلب التاسع : زيادة فعل يسير من غير جنس الصلاة لغير حاجتها عمدا : إذا فعل المصلي ما ليس من جنس الصلاة عمداً وكان هذا العمل يسيرا، فإنه لا يفسد الصلاة، وهذا مجمع عليه[٣]، وهو مكروه إذا كان لغير حاجة؛ لأنه يذهب الخشوع .

أما إن كان هذا العمل لحاجة فإنه لا يكره؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي قتادة قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهى ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم على عاتقه فإذا

---

(١) قال الخرشي في شرح مختصر خليل ١ / ٣١٨ : «ولا سجود في مشي المصلي الصفين والثلاثة لأجل سترة يستتر بها» .

(٢) الأوسط ٣ / ٤٦٤ .

(٣) التمهيد ١٤ / ١٥٥ .

ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها [1]، ولما روي عنه صلى الله عليه وسلم من أنه فتح الباب لعائشة وهو يصلي [2]، ولما روى البخاري عن عائشة أنها أشارت إلى السماء لما سألتها أختها في صلاة الكسوف [3]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي بكر أنه رفع يديه لحمد الله عند حضور النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالناس [4].

ومن الحاجة التي لا تكره الحركة من أجلها: أن يتصل متصل بهاتف المنزل والشخص يصلي، فيتقدم قليلاً - إن كان جهاز الهاتف أمامه -، أو يتأخر قليلاً - إن كان الهاتف خلفه -، أو يمشي يميناً أو شمالاً - إذا كان جهاز الهاتف عن يمينه أو شماله - ثم يرفع سماعة الهاتف ويقول: سبحان الله [5]، أو يرفع صوته بالقراءة ليعلم المتصل أنه يصلي، فكل ذلك لا حرج فيه، ومثله: أن يضرب شخص جرس الباب، فيتقدم قليلاً، أو يتأخر يسيراً، أو يمشي قليلاً يميناً أو شمالاً ووجهه جهة القبلة، ويرفع سماعة جرس الباب، ويسبح، أو يرفع صوته بالقراءة، ومثل هاتين الحالتين: أن يتصل شخص بالهاتف

---

(١) رواه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٤٠٢٧)، وأبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١) بإسناد رجاله لا ينزل حديثهم عن درجة الحسن، لكن قال أبوحاتم كما في العلل لابنه: «هو حديث منكر».

(٣) سيأتي تخريجه وذكر لفظه في مطلب زيادة قول مشروع في الصلاة في غير محله لغير حاجتها -إن شاء الله تعالى-.

(٤) سيأتي تخريجه وذكر لفظه في مطلب تنبيه المأموم للإمام -إن شاء الله تعالى-.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ٢٩، ٣٠، فتوى رقم (١٨٧٠).

المحمـول الـذي في جيب المصلي، فلا حرج أن يدخـل يده في جيبه لإغلاق الجهـاز، بـل ربمـا يكون ذلـك واجبـاً إذا كان يصلي في المسـجد، وصوت جرس الهاتف المحمول يؤذي المصلين ويشـوش عليهم[١]، وإن كان ينبغي للمصلـي أن يتعاهد هاتفـه المحمول عند دخول المسـجد، فيغلقه، أو يغلق صوت الجرس؛ لئلا يشوش على المصلين ويؤذيهم إذا اتصل به متصل .

ومـن العمـل الذي لا يكره في الصـلاة إذا كان لحاجة : لـف العمامة[٢]، ومثله : كف المشـلح بعضه على بعض، وكف الغترة - والتي تسـمى أحيانـاً (شـماغ) - بعضها على بعض و كفها إلى الخلف ولفها على الرقبة [٣]، ولا يدخل هذا على الصحيح في كف الثوب المنهي عنه [٤]؛ لما روى مسـلم عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حيـن دخـل في الصلاة فكبر، ثم التحـف بثوبـه ... [٥]، ولأن هذه الأمور من

---

(١) مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين ٢٢/ ٣٤٣، ٣٤٤، و٢٤/ ٧٨ .

(٢) قال في زاد المسـتقنع وشـرحه الروض المربع ٢ / ١٠٦، ١٠٧ : «وله لبس الثوب و لف العمامة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم التحف بإزاره وهو في الصلاة» .

(٣) الشرح الممتع باب صفة الصلاة ٣ / ٢٥٣ .

(٤) روى البخاري (٨١٥، ٨١٦)، ومسلم (٤٩٠) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوبـاً ولا شعرا**» .

(٥) صحيـح مسـلم (٤٠١)، وبـوب عليه ابـن المنذر في الأوسـط ٣ / ٤٤٨ بقوله : « ذكر الرخصـة في إصـلاح الثوب في الصلاة» . وقـال البخاري في صحيحـه : «باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به، قال الزهري في حديثه : الملتحف : المتوشح، وهو المخالف=

اللبس المعتاد [١].

المطلب العاشر: الالتفات في الصلاة : إذا التفت المصلي متعمداً قبل وقت التسليم، وكان التفاته لغير حاجة ولم يكثر منه، فإن التفاته مكروه، وهذا مجمع عليه [٢]؛ لما روى البخاري عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة ؟ فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**» [٣]، ولا تبطل به الصلاة، وهذا

=بين طرفيه على عاتقيه، وهو الاشتمال على منكبيه» .

(١) وقد كان شيخنا عبدالعزيز بن باز في بعض دروسه يمنع من كف الغترة في الصلاة، ويمنع من لبسها مكفوفة في الصلاة، ويقول : إنه يدخل في الكف المنهي عنه، فراجعه كثير من طلابه في كون لبسها من أول الصلاة مكفوفة يدخل في الكف المنهي عنه، فلم يرجع عن ترجيح كونه من الكف، والأقرب عدم دخوله في ذلك؛ لأنه لبس لها قبل الدخول في الصلاة على هيئة معينة من هيئات لبسها، وقد روى البخاري في (باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به) وفي البابين بعده أحاديث متعددة في أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب وهو ملتحف به، وكذلك كف الغترة في أثناء الصلاة، الأقرب أنه لا بأس به؛ لما ذكر أعلاه .

(٢) التمهيد ٢١ / ١٠٤ .

(٣) صحيح البخاري (٧٥١)، قال ابن حجر في الفتح ٢ / ٢٣٥ : «قوله (هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة، ووقع في النهاية : والاختلاس افتعال من الخلسة، وهي ما يؤخذ سلباً مكابرة، وفيه نظر، وقال غيره: المختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له» .

قول الجمهور [1]؛ لظاهر الحديث السابق، ولأنه يفعل لأدنى حاجة، كما سيأتي، وما كان كذلك فإنه لا يبطل الصلاة، ولأنه حركة قليلة . وإن كان الالتفات كثيراً ومتواليًا، وكان متعمداً لذلك، ولم يكن ذلك عن حاجة إليه، فإنه يبطل الصلاة؛ لأنه حركة كثيرة متوالية، فتبطل الصلاة، كسائر الحركات.

أما إن كان الالتفات في الصلاة لحاجة، فإنه لا يكره؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه التفت في صلاته [2]، ولأن الكراهة تزول من أجل الحاجة .

وكذلك إن التفت ساهيًا فإنها لا تبطل الصلاة، ولو كثر الالتفات؛ لأنه معذور، ولا يشرع له سجود السهو؛ لأنها حركة من غير جنس الصلاة، فلم

(١) التمهيد ٢١ / ١٠٤ .

(٢) ومن ذلك ما رواه مسلم (٤١٣) عن جابر قال : اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياما، فأشار إلينا، فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا، فلما سلم قال : «**إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا**»، وفي الباب أحاديث كثيرة، كالتفاته صلى الله عليه وسلم إلى الشعب لما أرسل عينًا إلى المشركين، وكالتفات أبي بكر لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة خلفه فأكثر الصحابة من التصفيق، وغير ذلك، وهذه الأحاديث تخصص الأحاديث التي فيها النهي، كحديث الحارث الأشعري «**إذا قمتم إلى الصلاة فلا تلتفتوا**»، وهو حديث صحيح، رواه أحمد وغيره، وتنظر الأحاديث والآثار في الباب في صحيح البخاري مع شرحه لابن رجب باب الالتفات في الصلاة وباب هل يلتفت لأمر ينزل به ٥ / ٣٩٨ - ٤٠٩، الأوسط : ذكر الخشوع في الصلاة والنهي عن الالتفات فيها ٣ / ٢٤٤ - ٢٤٨ .

يشرع لها سجود، كالكلام ساهيا .

وهـذا كله فيما إذا كان الالتفات بوجهه أو بوجهه وصدره فقط[1]، أما إن كان الالتفات بجسـده كله حتى انحرف عن جهة القبلة إلى جهة أخرى، فإن كان ذلـك لحاجة، كحـال القتال، أو لما هو مأمور بـه كإنقاذ معصوم أو قتل حية ونحو ذلك، لم تبطل صلاته، ولا يشـرع له سجود السهو؛ لما سبق، وإن كان لغير حاجة وكان عالمـاً متعمداً بطلت صلاته؛ لتعمد ترك استقبال القبلة المأمـور به، والذي هو شـرط من شـروط الصلاة . أما إن كان التفاته يسـيراً بحيـث لـم ينحرف عن جهة القبلة، فإنها لا تبطـل صلاته؛ لحديث : « **ما بين المشرق والمغرب قبلة**» [2].

هـذا وإذا كان الالتفـات بالعيـن فقط، فإنـه مكـروه إذا كان لغير حاجة؛ لدخولـه في الالتفـات المنهـي عنه، ولأنه يذهب الخشـوع، لكنـه إذا كثر لا يبطل الصلاة؛ لأنه لا يصل إلى حد الحركة الكثيرة المبطلة للصلاة، ولأنه لا يستطيع النظر إلا إلى ما لو التفت إليه لم تبطل صلاته، كما سبق [3] .

---

(١) الالتفات بالصدر فيه نوع من التوسـع في الالتفات عـن القبلة، ولكن يصعب القول بأنه ترك للاستقبال لها، وعليه فلا يجزم ببطلان صلاة من فعله، والأصل صحة الصلاة حتى يوجد ما يجزم بأنه مفسد لها .

(٢) رواه الترمذي (٣٤٤) وغيره، وقال: «حسـن صحيح»، وهو كما قال، وله طرق أخرى وشواهد مرفوعة وموقوفة، وقد توسعت في تخريجه في شرح العمدة : مسألة (٢٩٦) .

(٣) ينظر في مسائل السجود أيضا : المجموع ٤ / ٩٥، ٩٦، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣ / ٥٨٨ - ٥٩٠ .

المطلب الحادي عشر: رفع البصر إلى السماء في الصلاة: إذا رفع المصلي بصره إلى السماء، فإن كان متعمداً عالماً بأنه ممنوع من ذلك، بطلت صلاته[١]؛ لما روى البخاري عن أنس بن مالك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم**»، فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «**لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**»[٢].

أما إن كان ساهياً أو غير عالم بالنهي فلا تبطل صلاته؛ لأنه معذور، ولا يشرع له سجود السهو؛ قياساً على عدم السجود للحركة سهواً بغير رفع البصر.

المطلب الثاني عشر: الأكل والشرب في الصلاة: إذا أكل المسلم أو شرب وهو يصلي الفريضة، فإن كان متعمداً بطلت صلاته، وهذا مجمع عليه[٣]؛ لأن الأكل ينافي الصلاة ويذهب الخشوع، فمن فعله متعمداً بطلت

---

(١) قال في المقنع وشرحه الإنصاف ٣/ ٥٩٠: «قوله: (ورفع بصره إلى السماء): يعني يكره، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وقيل: تبطل به وحده، ذكره في الحاوي وغيره»، وينظر: الشرح الممتع ٣/ ٢٢٦ - ٢٢٨.

(٢) صحيح البخاري (٧٥٠)، وله شاهد بنحوه من حديث جابر بن سمرة عند مسلم (٤٢٨)، وروى مسلم (٤٢٩) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم**».

(٣) الأوسط: ذكر الأكل والشرب في الصلاة ٣/ ٤٣٢، وقال في الشرح الكبير ٤/ ١٩: «لا نعلم فيه خلافا».

صلاتـه، كالمتكلـم عمـدا . وإن فعل ذلك في النافلة وكان الأكل أو الشـرب كثيـراً أبطلها بلا خلاف[1] ، وإن كان قليلا أبطلهـا أيضـًا، وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لأن ما أبطل الفرض أبطل التطوع، كسائر المبطلات .

وإن أكل أو شـرب سـهواً لـم تبطـل صلاتـه[2]، ولـو كان كثيـراً[3]؛ لأن المحظور يعذر فيه بالجهل والنسـيان، ولا يشرع له سجود السهو، لأنه عمل ليس من جنس الصلاة، فلم يشرع له سجود السهو، كالحركة التي ليست من جنس الصلاة .

المطلـب الثالـث عشر: زيـادة قول مشـروع في الصـلاة في غير محله لغـير حاجتهـا : إذا زاد المصلي في صلاته ذكراً مشـروعـًا غيـر قراءة القرآن في غير موضعه عمدا، كقراءة التشـهد في القيام، والتسـميع في حال الجلوس بين السـجدتين، والتسـبيح في حال القيام، والتكبير أثناء الجلوس للتشـهد، والدعـاء بعـد القيام مـن الركوع، ولـم يأت في هـذا الذكر بـكاف الخطاب ونحوها مما فيه مخاطبة إنسان[4]، ولم يكن ذلك لحاجة الصلاة، فالأقرب

---

(١) الشرح الكبير ٤ / ٢٠ .

(٢) جـاء في مجمـوع فتاوى ابـن تيميـة ١ / ٤٣٠، و ٢١ / ٤٧٧، ٤٧٨: «أقوى الأقوال أن ما فعله العبد ناسـيا أو مخطئـا من محظورات الصلاة والصيام والحـج لا يبطل العبادة، كالكلام ناسيا، والأكل ناسيا، والطيب ناسيا، وكذلك إذا فعل المحلوف عليه ناسيا» .

(٣) وهذا قول أحمد في رواية عنه، قدمها بعض الحنابلة . ينظر : الإنصاف ٤ / ٢١ .

(٤) سـيأتي بيـان ما يتعلق بالذكر الذي فيه كاف الخطـاب أو نحوها مما فيه مخاطبة آدمي في مطلب تنبيه المأموم للإمام بغير التسبيح -إن شاء الله تعالى- .

أنه لا تبطل صلاته، سواء كان ذلك جوابًا لإنسان(١)، أو لغير ذلك(٢)؛ لما روى البخاري أن عائشة - رضي الله عنها - سبحت جوابًا لأختها أسماء في صلاة الكسوف، وكان ذلك في عصر النبوة(٣)، ولأن النبي صلى الله عليه

(١) قال في المجموع (٤ / ٨٤): «قال أصحابنا: وإنما يباح من الدعاء ما ليس خطابًا لمخلوق، فأما ما هو خطاب مخلوق غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجب اجتنابه... فلو رد السلام وشمت العاطس بغير لفظ خطاب، فقال: وعليه السلام، أو يرحمه الله، لم تبطل صلاته باتفاق الأصحاب، لأنه دعاء محض»، وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١ / ٣٠٩، ٣١٠.

(٢) قال المقدسي في الشرح الكبير ٣ / ٦٢٩، ٦٣٠: «فصل: فإن عطس في الصلاة فقال: الحمد لله، أو لسعه شيء فقال: بسم الله، أو سمع أو رأى ما يغمه فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو رأى ما يعجبه فقال: سبحان الله، كره له ذلك ولم تبطل الصلاة، نص عليه أحمد في رواية الجماعة فيمن عطس فحمد الله لم تبطل صلاته. ونقل عنه مهنا فيمن قيل له في الصلاة: ولد لك غلام، فقال: الحمد لله، أو قيل: احترق دكانك، فقال: لا إله إلا الله، أو ذهب كيسك، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقد مضت صلاته، وهذا قول الشافعي وأبي يوسف».

(٣) روى البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥) عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله، فقلت: آية؟ فأشارت: أي نعم، قالت: فقمت حتى تجلاني الغشي، فجعلت أصب فوق رأسي الماء، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**ما من شيء**=

وسلم أقر من جاء بذكر لم يرد في الاستفتاح [1]، وأقر من جاء بذكر لم يرد بعد القيام من الركوع [2]، ولأنه صلى الله عليه وسلم أخبر في حديث معاوية ابن الحكم الآتي أن الصلاة يشرع فيها التسبيح والتحميد والتكبير، وأقر في هذا الحديث من حمد الله من أجل العطاس، ولأن أبا بكر حمد الله في الصلاة لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم إلى المسجد وهم يصلون، ولم ينكر

=كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريباً من فتنة الدجال - لا أدري أيتهما قالت أسماء - يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو الموقن - لا أدري أي ذلك قالت أسماء- فيقول : محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: نم صالحا فقد علمنا إن كنت لموقنا، وأما المنافق أو المرتاب - لا أدري أيتهما قالت أسماء - فيقول : لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته» .

(١) روى مسلم (٦٠٠) عن أنس أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه النفس، فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: «أيكم المتكلم بالكلمات ؟»، فأرم القوم، فقال: «أيكم المتكلم بها ؟ فإنه لم يقل بأساً»، فقال رجل : جئت وقد حفزني النفس فقلتها، فقال: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها».

(٢) روى البخاري (٧٩٩) عن رفاعة بن رافع الزرقي قال : كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال : «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال : «من المتكلم ؟»، قال: أنا، قال : «رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول» .

عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك[١] .

أما قراءة القرآن فإن قرأه في غير حال الركوع والسجود، كبين السجدتين وحال القيام والتشهد كره ذلك، ولم تبطل صلاته؛ لما سبق ذكره، وإن قرأه وهو راكع أو قرأه وهو ساجد لغير دعاء فالأقرب أنه تبطل صلاته؛ للنهي عن ذلك، فقد روى مسلم عن علي - رضي الله عنه - قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد[٢]، فهو قد زاد في صلاته ما يعلم أنه منهي عن فعله فيها، فتبطل صلاته كما لو زاد ركوعاً أو سجودا [٣] .

وإن زاده سهواً أو كان يظن مشروعيته لم تبطل صلاته؛ لأنه معذور، ولأن كلام الجاهل لا يبطل الصلاة[٤]، فهنا أولى. ولا يشرع له سجود السهو، لعدم

(١) سبق تخريجه وذكر لفظه في المطلب الثامن .

(٢) صحيح مسلم (٤٨٠) .

(٣) قال ابن قاسم في حاشية الروض المربع ٢ / ١٥١ : «وقيل: تبطل به، ذكره ابن الجوزي وابن حامد وأبو الفرج في قراءته راكعا أو ساجدا؛ لنهيه عليه الصلاة والسلام عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، قال الترمذي: وهو قول أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، كرهوا القراءة في الركوع اهـ، فيسن الأدب مع كلام الله ألّا يقرأ في هاتين الحالتين، فإنهما حالتا ذل وانخفاض، وكلام الله أشرف الكلام، فالانتصاب أولى به؛ إذ هو أشرف حالات العبد، وعليه فيتأكد تركها في تلك المواضع»، وينظر : الإنصاف ٤/ ٢٣ .

(٤) ويدل لذلك قصة معاوية بن الحكم لما شمت العاطس جاهلا، فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة .

الدليل على ذلك، ولأنه يكثر عند بعض المصلين، فيؤدي السجود له إلى الإخلال بالصلاة [1] .

المطلب الرابع عشر : تكرار قراءة أو ذكر مشروع في الصلاة : إذا كرر المصلي قراءة أو ذكراً مشروعاً في الصلاة، كأن يكرر قراءة الفاتحة، أو يكرر قراءة التشهد، فإن كان ذلك لحاجة، كأن يكون نسي فأسر بالفاتحة في الجهرية، أو يكون قرأها أو قرأ التشهد دون استحضار لما يقرأ فإنه لا يكره له ذلك؛ لأنه إعادة من أجل أمر مستحب في الصلاة، إلا إن خاف أن ينفتح عليه باب وساوس، فإنه لا يكررها[2]. أما إن لم يكن حاجة فإن التكرار حينئذ مكروه، لعدم المسوغ لذلك [3]. وإذا كرر ذلك سهواً لم يشرع له سجود السهو؛ لما سبق ذكره آنفا .

المطلب الخامس عشر : التكلم بكلام لا يشرع مثله في الصلاة لغير حاجة : أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته بغير الذكر وقراءة القرآن متعمداً وهو عالم بتحريم الكلام فيها ولم يكن ذلك لإصلاح الصلاة

---

(١) سيأتي ما يتعلق بتنبيه الإمام بالكلام في المطلب الثامن والثلاثين إن شاء الله تعالى.

(٢) الشرح الممتع ٣ / ٢٤٠ .

(٣) قال في زاد المستقنع وشرحه الروض المربع (مطبوع مع حاشيته لابن قاسم ٢ / ١٠١): «(و) يكره (تكرار الفاتحة) لأنه لم ينقل»، وقال ابن قاسم في حاشية الروض : «وخروجًا من خلاف من أبطلها به؛ لأنها ركن، ما لم يكن لتوهم خلل في المرة الأولى، فلا يكره، والفرق بين الركن القولي والفعلي : أن تكرار القولي لا يخل بهيئة الصلاة » .

و لا لأمر يوجب الكلام أن صلاته باطلة [1]؛ لما روى مسلم في صحيحه عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالا يأتون الكهان؟ قال: «**فلا تأتهم**» قال: ومنا رجال يتطيرون؟ قال: «**ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم**»، قال: قلت: ومنا رجال يخطون؟ قال: « **كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك**»، قال: وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعظم ذلك علي، قلت: يا رسول الله: أفلا أعتقها؟ قال: «**ائتني بها**» فأتيته بها، فقال لها: «**أين الله؟**» قالت: في السماء، قال: «**من أنا؟**»

---

(١) الأوسط ٣ / ٤١٤، المفهم باب نسخ الكلام في الصلاة ٥ / ٧٠، التمهيد ١ / ٣٥٠، المغني ٢ / ٤٤٤، المجموع ٤ / ٨٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٧ / ١٣٢ .

قالت : أنت رسول الله، قال : «**أعتقها فإنها مؤمنة**»[1]، ولما روى البخاري ومسلم عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[2]، ولما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا : يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟ فقال : «**إن في الصلاة شغلا**»[3]. وإن تكلم بذلك ساهياً أو جاهلاً بتحريم الكلام لم تبطل صلاته، ولو كلم آدمياً؛ لحديث معاوية بن الحكم السابق، ولأنه معذور في ذلك[4]، ولا يشرع له سجود السهو؛ قياساً على الحركة

---

(١) صحيح مسلم (٥٣٧) .

(٢) صحيح البخاري (١٢٠٠)، وصحيح مسلم (٥٣٩) .

(٣) صحيح البخاري (١١٩٩)، وصحيح مسلم (٥٣٨) .

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٦٦ بعد كلام له : «ومالك يرى أن كلام الناسي والجاهل في الصلاة لا يبطلها على حديث ذي اليدين؛ وحديث معاوية بن الحكم لما شمت العاطس؛ وحديث الأعرابي الذي قال في الصلاة : اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا، وهذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين والرواية الأخرى كقول أبي حنيفة قالوا : حديث ذي اليدين كان قبل تحريم الكلام وليس كذلك، بل حديث ذي اليدين كان بعد خيبر؛ إذ قد شهده أبو هريرة وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر، وتحريم الكلام كان قبل رجوع ابن مسعود من الحبشة وابن مسعود شهد =

سهواً أو لحاجة، ولا يشرع له سجود السهو .

المطلب السادس عشر: التكلم بكلام واجب لغير حاجة الصلاة: إذا رأى المصلي في صلاته أمراً يوجب عليه الكلام، كأن يرى أعمى أو طفلاً يوشك أن يسقط في بئر، ولا يمكنه أن ينقذه إلا بالكلام، فإنه يجب عليه أن ينبهه، فإن استطاع أن ينبهه بذكر أو قراءة شيء من القرآن، وجب عليه ذلك، وإن لم يستطع تنبيهه إلا بمخاطبته بغير الذكر والقراءة، وجب عليه أن ينبهه بذلك، والأقرب أن صلاته لا تبطل بذلك؛ لأن ذلك مطلوب منه شرعاً، فلم تبطل به الصلاة كالقتال حال المسايفة، ولأنه تكلم بكلام واجب عليه، فلم يفسد الصلاة، كتكليم النبي صلى الله عليه وسلم [(١)]، ولا يجب عليه سجود السهو لذلك؛ لعدم الدليل الموجب لذلك، ولأنه ليس من جنس ما يشرع السجود له.

المطلب السابع عشر: النحنحة والنفخ ونحوهما في الصلاة : إذا تنحنح المصلي أو نفخ أو عطس أو امتخط أو بصق أو تنخم أو حصل منه أنين في الصلاة، فإن كان ذلك يسيراً ولغير حاجة الصلاة كره، ولا تبطل به الصلاة على

=بدرا . ومذهب أهل المدينة في الدعاء في الصلاة والتنبيه بالقرآن والتسبيح وغير ذلك فيه من التوسع ما يوافق السنة بخلاف الكوفيين : فإنهم ضيقوا في هذا الباب تضييقا كثيرا وجعلوا ذلك كله من الكلام المنهي عنه»، وينظر : رسالة اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور عايض الحارثي ٢ / ٥١٣ - ٥٢٢ .

(١) ينظر : رسالة «حكم الكلام وما شابهه في الصلاة» (منشورة بمجلة البحوث الإسلامية عدد ٥٧ ص ٣٠٨ - ٣١٠) .

الصحيح [1]؛ لما ثبت في السنة من الإذن للمصلي بالبصاق في أثناء الصلاة [2]، مع أنه يصحبه صوت مركب من حرفين أو أكثر [3]، ولأن ذلك كله

---

(١) وهذا في مسألة النحنحة – وكذا في بعض ما سبق عند بعضهم – هو قول بعض التابعين، ونسب إلى بعض الصحابة، وقال به الإمام مالك في الرواية المشهورة عند أصحابه وقال به الإمام أحمد في رواية عنه، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وشيخنا عبدالعزيز بن باز وغيرهما، وكان أحمد يتنحنح للتنبيه، قال في المغني ٢ / ٤٥٢ : «نقل المروذي قال : كنت آتي أبا عبدالله فيتنحنح في صلاته لأعلم أنه يصلي، وقال مهنا : رأيت أبا عبدالله يتنحنح في الصلاة» . وينظر : مختصر اختلاف العلماء ١ / ٣٠٩، ٣١٠، طرح التثريب ٣/ ١٨٦، فتح الباري لابن رجب ٦ / ٤٠٧، ٤٠٨، زاد المعاد ١ / ٢٦٢، نيل الأوطار ٢ / ٣٧٦، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لشيخنا عبدالعزيز بن باز ١١ / ١٦٠، رسالة «اختيارات ابن تيمية الفقهية» للدكتور عايض الحارثي ٢ / ٥٢٣ – ٥٣٠ .

(٢) روى البخاري (٤٠٥)، ومسلم (٥٥١) عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة، فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه، فقام، فحكه بيده، فقال: «**إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه – أو إن ربه بينه وبين القبلة – فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه**»، ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه، ثم رد بعضه على بعض، فقال : «**أو يفعل هكذا**»، واللفظ للبخاري . وروى البخاري (٤٠٦)، ومسلم (٥٤٧) عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة، فحكه، ثم أقبل على الناس، فقال : «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه، فإن الله قبل وجهه إذا صلى**» .

(٣) قال البخاري في صحيحه في كتاب العمل في الصلاة: «باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة» ثم ذكر الحديثين السابقين، قال الحافظ ابن رجب في شرحه لتبويب البخاري=

ليس بكلام[1]؛ لأن الكلام لا بد فيه من لفظ يدل على المعنى دلالة وضعية،

=السابق ٦ / ٤٠٥: « مقصوده: الاستدلال بإباحة النبي صلى الله عليه وسلم البزاق والتنخم في الصلاة، على أن النفخ ونحوه كالنحنحة لا يبطل الصلاة؛ لأن للتنخم صوتا كالتنحنح، وربما كان معه نوع من النفخ عند القذف بالنخامة»، وقال ابن عبدالبر في التمهيد ١٤ / ١٥٥: «قلما يكون بصاق إلا ومعه شيء من النفخ، والنحنحة والبصاق والنخامة والنخاعة كل ذلك متقارب، والتنخع والتنخم ضرب من التنحنح، ومعلوم أن للتنخم صوتا كالتنحنح، وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق»، قال إسحاق المروزي في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ٢ / ٤٧٥: «قلت - يعني لأحمد -: النفخ في الصلاة؟ قال: إي والله أكرهه شديداً، إلا أني لا أقول يقطع الصلاة، ليس هو كلام».

(١) قال ابن رجب في فتح الباري ٦ / ٤٠٧ عند ذكره لأدلة القائلين بأن النفخ في الصلاة للتأفف أو لغيره يفسد الصلاة: « واستدلوا بأن الكلام عند العرب ما دل على معنى، وأقله حرفان. ولكن الكلام المقصود يدل على معناه الموضوع له بالوضع، ودلالة النفخ والتأوه ونحو ذلك إنما هو بالطبع لا بالوضع، فليس في شيء من ذلك حروف موضوعة للدلالة على معنى خاص». أما ما رواه عبدالرزاق (٣٠١٨)، وابن أبي شيبة (٦٦٠٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٥٧٨) عن ابن عباس قال: «النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام» وسنده صحيح، واللفظ لعبدالرزاق وابن المنذر، ولفظهما يقدم على لفظ ابن أبي شيبة؛ لأن روايتهما أصح سنداً، ورواه الجوزجاني كما ذكر ابن رجب ٦ / ٤٠٦، والبيهقي ٢/ ١٦٣ من هذا الطريق بلفظ «أخشى أن يكون كلاما»، وقد ضعف هذا الأثر ابن المنذر، وتعقبه ابن رجب، ورواه ابن أبي شيبة (٦٦٠٥) من هذا الطريق بلفظ «النفخ في الصلاة يقطع الصلاة»، وشيخه في الروايتين محمد بن فضيل، وهو خفيف الضبط، فهذا كله اجتهاد منه - رضي الله عنه -، فتقدم عليه السنة.

أمـا مجرد أصوات دالة على أحوال المصوتين، فهي من جنس الحركات[1]، فإذا كانت هذه الأصوات يسيرة، فهي كالحركة اليسيرة، والحركة اليسيرة لا تفسد الصلاة بالإجماع [2].

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢ / ٦٢٠ : «وأما النوع الثاني: وهو ما يدل على المعنى طبعا لا وضعا، فمنه النفخ وفيه عن مالك وأحمد روايتان أيضا: إحداهما: لا تبطل، وهو قول إبراهيم النخعي، وابن سيرين، وغيرهما من السلف، وقول أبي يوسف وإسحاق . والثانية: أنها تبطل، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، والثوري والشافعي، وعلى هذا فالمبطل فيه ما أبان حرفين . وقد قيل عن أحمد: إن حكمه حكم الكلام ... والنزاع كالنزاع، فإن هذا لا يسمى كلاما في اللغة التي خاطبنا بها النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله عموم النهي عن الكلام في الصلاة، ولو حلف لا يتكلم لم يحنث بهذه الأمور، ولو حلف ليتكلمن لم يبرأ بمثل هذه الأمور، والكلام لا بد فيه من لفظ دال على المعنى، دلالة وضعية، تعرف بالعقل، فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين، فهو دلالة طبعية حسية، فهو وإن شارك الكلام المطلق في الدلالة فليس كل ما دل منهيا عنه في الصلاة، كالإشارة فإنها تدل وتقوم مقام العبارة، بل تدل بقصد المشير، وهي تسمى كلاما، ومع هذا لا تبطل، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سلموا عليه رد عليهم بالإشارة، فعلم أنه لم ينه عن كل ما يدل ويفهم، وكذلك إذا قصد التنبيه بالقرآن والتسبيح جاز كما دلت عليه النصوص، ومع هذا فلما كان مشروعا في الصلاة لم يبطل، فإذا كان قد قصد إفهام المستمع ومع هذا لم تبطل، فكيف بما دل بالطبع، وهو لم يقصد به إفهام أحد، ولكن المستمع يعلم منه حاله كما يعلم ذلك من حركته ومن سكوته، فإذا رآه يرتعش أو يضطرب أو يدمع أو يبتسم علم حاله، وإنما امتاز هذا بأنه من نوع الصوت» .

(٢) التمهيد ١٤ / ١٥٥ .

أما إن كثر ذلك وتوالى وكان مختاراً لذلك، فإنه يبطل الصلاة؛ لأنه يخل بالصلاة، فيفسدها، كالحركة الكثيرة .

وإن كان ذلك لحاجة، كتنبيه من يستأذن للدخول عليه إلى أنه يصلي ونحو ذلك، فإنه يجوز(١)؛ لأن الكراهة تزول بالحاجة .

وإن احتاج ذلك من أجل إصلاح صلاته، فإنه يكون مطلوباً على وجه الندب أو الإيجاب، بحسب ما احتاج إليه فيه، فإن احتاج إليه للإتيان بواجب، كأن يحتاج إلى النحنحة للنطق بالفاتحة أو ذكر واجب، فهي واجبة، وإن احتاج إلى ذلك للإتيان بأذكار أو قراءة مسنونة، فهي مستحبة .

ولا يشرع سجود السهو لذلك كله؛ لأنه ليس من جنس ما يشرع السجود له، فلا يسجد له، كالسعال(٢) .

المطلب الثامن عشر: الضحك في الصلاة: إذا ضحك المصلي فخرج لضحكه صوت قهقهة، بطلت صلاته، وقد أجمع أهل العلم على أن القهقهة المتعمدة إذا بان منها حرفان أنها تبطل الصلاة(٣)؛ لأن في ذلك استخفافاً بها،

---

(١) قال الخرشي في شرح مختصر خليل ١ / ٣٢٠ : «التنحنح لحاجة لا يبطل الصلاة، ولا سجود فيه (ابن بشير) ولا خلاف فيه» .

(٢) روى مسلم (٤٥٥) عن عبد الله بن السائب قال : صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى جاء ذكر موسى وهارون أخذت النبي صلى الله عليه وسلم سعلة، فركع .

(٣) الأوسط : ذكر الضحك في الصلاة ٣ / ٤٣٩ .

فكان ذلك مبطلاً لها كتعمد الحركة الكثيرة من غير حاجة (١) .

أما إذا كان ضحكه مجرد تبسم فإنه لا يفسد الصلاة، وهذا قول عامة أهل العلم(٢)؛ لما ثبت عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أنه قال : « لا يقطع الصلاة التبسم ولكن يقطع القرقرة» (٣) .

وإذا تبسم المصلي عمداً أو سهواً أو قهقه سهواً - كأن يكون نسي أنه في صلاة - لم يشرع له سجود السهو؛ لأنهما ليسا من جنس الصلاة، فلم يشرع السجود لهما، كالسعلة.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٢ / ٦١٧ عند إجابته عن قول من ألحق النحنحة والنفخ ونحوهما بالقهقهة : «وأما القهقهة ونحوها ففيها جوابان : أحدهما : أن تدل على معنى بالطبع . والثاني : أنا لا نسلم أن تلك أبطلت لأجل كونها كلاما . يدل على ذلك أن القهقهة تبطل بالإجماع ذكره ابن المنذر . وهذه الأنواع فيها نزاع، بل قد يقال : إن القهقهة فيها أصوات عالية تنافي حال الصلاة وتنافي الخشوع الواجب في الصلاة فهي كالصوت العالي الممتد الذي لا حرف معه . وأيضا فإن فيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها فأبطلت لذلك»، وقال أيضاً كما في الفتاوى الكبرى ٥ / ٣٣٩ : «الأظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية تنافي الخشوع الواجب في الصلاة، وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة، فأبطلت لذلك، لا لكونها كلاما» .

(٢) الأوسط ٣ / ٤٣٩ .

(٣) رواه عبدالرزاق (٣٧٧٤)، وابن أبي شيبة (٣٩٠٢)، وابن المنذر (١٥٩٤)، والبيهقي ٢ / ٢٩٥، والدارقطني (٦١) بإسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين . وله شواهد من أقوال بعض الصحابة مخرجة في المراجع السابقة .

المطلب التاسع عشر: نقص ركن في الصلاة سهوا : إذا نسي المصلي ركنًا فذكره قبل شروعه في قراءة ركعة أخرى، فيجب عليه أن يرجع فيأتي به وبما بعده، وهذا قول الجمهور[1]؛ لأنه ذكره في موضع يمكن استدراكه فيه، فوجب استدراكه. وإن ذكره بعد ذلك، فإن كان أتى بهذا الركن في الركعة التي بعدها، التغت هذه الركعة الثانية؛ لأن ما فعله فيها سهو لا يعتد به ولا يبطل الركعة الأولى، وكملت الركعة الأولى بهذا الركن الذي في الركعة الثانية،

(١) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري ٣ / ٢١٣ : «وعلة الذين قالوا : يقعد وإن استتم قائمًا : القياس على إجماع الجميع أن المصلي لو نسي الركوع من صلاته وسجد، ثم ذكر وهو ساجد، أن عليه أن يقوم حتى يركع، فكذلك حكمه إذا نسي قعودًا في موضع قيام حتى قام أن عليه أن يعود له إذا ذكره»، وما ذكره من الإجماع فيه نظر، قال في الإنصاف ٤ / ٤٩ : «قوله : (فمتى ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها) وهذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب، وهو من المفردات، وفيه وجه: لا تبطل الركعة بشروعه في قراءة ركعة أخرى، فمتى ذكر قبل سجود الثانية رجع فسجد للأولى، وإن ذكر بعد أن سجد، كان السجود عن الأولى ثم يقوم إلى الثانية، ذكره ابن تميم وغيره، وقال في المبهج: من ترك ركنا ناسيا فذكره حين شرع في ركن آخر بطلت الركعة، قال في الفروع: حكى ذلك رواية، وقد تقدم في أركان الصلاة رواية بأنه إذا نسي الفاتحة في الأولى والثانية، قرأها في الثالثة والرابعة مرتين، وزاد عبد الله في هذه الرواية وإن ترك القراءة في الثلاث ثم ذكر في الرابعة، فسدت صلاته واستأنفها، وذكر ابن عقيل: إن نسيها في ركعة فأتى بها فيما بعدها مرتين، يعتد بها ويسجد للسهو، قال في فنونه: وقد أشار إليه أحمد، فعلى المذهب: لو رجع إلى الركعة التي قد بطلت عالما عمدا بطلت صلاته قاله في الفروع وغيره» .

وإن كان لـم يصـل في الركعة الثانية إلى موضع الركن الذي نسـيه من الركعة الأولى، وجب عليه أن يرجع إلى الركن الذي نسـيه، فيأتي به وبما بعده؛ لأن مابعد الركن المتروك وقع في غير محله؛ لأن الترتيب بين الأركان شرط، وما كان في غير محله لايجوز الاستمرار فيه[1].

وإن نسـي المصلي أربع سـجدات مـن أربع ركعات، فذكر في التشـهد، سـجد في الحال، فيصح لـه ركعتان، فيقوم ويأتي بالركعتيـن المتبقيتين؛ لأن الركعة الثانية تلتغي، ويكمِّل سجودها الركعة الأولى، وكذلك الركعة الرابعة تلتغي، ويكمل سجودها الركعة الثالثة؛ لما ذكر في المسألة السابقة [2] .

المطلـب العشرون: نقصـن واجب في الصلاة سهواً : من نسـي واجبا في الصـلاة، كالتشـهد الأول، وكتكبيـرة من تكبيـرات الانتقال، وفـات محله، وجب أن يجبر هذا النقص بسـجدتي السـهو؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبـدالله بن بحينة – رضي الله عنه – قال : صلى لنا رسـول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسـليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم [3].

هذا وإذا قام المصلي عن التشـهد الأول، فذكر قبل أن يسـتتم قائما، فإنه

---

(١) وهذا قول الإمام الشافعي، وذكره الإمام أحمد وقربه، وينظر : الشرح الكبير ٤/ ٥١ .

(٢) ينظر : المغني ٢/ ٤٣٥ .

(٣) صحيح البخاري (٨٢٩)، وصحيح مسلم (٥٧٠) .

يرجع فيأتي به [١]؛ لما روي عن زياد بن علاقة قال: صلى بنا المغيرة، فلما صلى ركعتين، قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه، فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته، سلم وسجد سجدتي السهو، وسلم، وقال: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه و سلم [٢].

---

(١) قال في الإنصاف ٤ / ٥٨ : «لا أعلم فيه خلافا»، ولعل مراده: لا يعرف في ذلك خلافاً في مذهب الحنابلة، وإلا فإن الجمهور على أن التشهد الأول وغيره مما هو في المشهور عند الحنابلة من الواجبات من السنن، وهو رواية عن أحمد ذكرها المرداوي نفسه في الإنصاف ٣ / ٦٧٠، ٦٧١، ولم يذكر أحداً من الحنابلة رجح هذه الرواية، ولعله لأجل هذا ذكر أنه لا يعلم فيه خلافا. والمالكية لهم تفصيل في ذلك، قال ابن بطال في شرحه للبخاري (٣/ ٢١٤ : «أجمع العلماء أن من ترك الجلسة الأولى عامداً أن صلاته فاسدة، وعليه إعادتها، قالوا: وهي سنة على حالها، فحكم تركها عمداً حكم الفرض»، وينظر: المجموع ٤ / ١٢٥ - ١٢٨، الشرح الكبير ٣ / ٦٧١ .

(٢) رواه الإمام أحمد (١٨١٦٣)، والترمذي وغيرهما عن يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن علاقة به، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، ويزيد ممن روى عن المسعودي بعد اختلاطه . ورواه الإمام أحمد (١٨١٧٣) وغيره من طرق صحيحة عن ابن أبي ليلى عن الشعبي به بنحو الرواية السابقة، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٠ / ٤١٥، رقم (٩٩٨) قال: حدثنا أسلم بن سهل الواسطي، ثنا وهب بن بقية، أنا محمد بن الحسن المزني، ثنا ابو سعد البقال، عن ثابت بن عبيد قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة فلم يجلس في الثانية، فسبح به القوم، فمضى في صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم، ثم التفت الى القوم فقال: لو سبحتم قبل أن أستوي قائما جلست، ولكن هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم، والبقال ضعيف، فالحديث حسن لغيره بمجموع=

وظاهـر هـذا الحديث أن من تذكر قبل أن يستوي قائماً فرجع للتشـهد، أنه لا

=هذه الطرق، ورواه ابن أبي شيبة (٤٥٣٥) مختصراً، قال : حدثنا محمد بن بشر، قال : حدثنا مسـعر، عن ثابت بن عبيد، قال : صليت خلف المغيرة بن شعبة، فقام في الركعتين فلم يجلس، فلما فرغ سجد سجدتين . وسنده صحيح .

ولـه شـاهد رواه ابن أبي شـيبة عـن عبد الرحمـن بن شماسـة أن عقبة بن عامـر قام في صـلاة وعليـه جلـوس، فقال الناس: سـبحان الله، فعرف الـذي يريدون، فلمـا أن صلى سـجد سـجدتين وهو جالس، فقال : إني قد سمعت قولكم، وهذه سنة . وسنده صحيح، وصححه ابن التركماني ٢/ ٣٣٥، وله شواهد أخرى موقوفة في المصنفين، منها : ما رواه ابـن أبي شـيبة (٤٥٢٩) قال : حدثنا عبد الوهـاب الثقفي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن الزبير، أنه قام في ركعتين فسـبح القوم، حتى إذا عرف أنه قد وهم فمضى في صلاته . وما رواه ابـن أبي شـيبة أيضـاً (٤٥٣٠) قال : حدثنا أبـو خالد الأحمر، عـن ابن عون، عن الشعبي؛ أن النعمان بن بشير صلى فنهض في الركعتين فسبحوا به فمضى، فلما فرغ سجد سجدتي السهو وهو جالس.

هـذا وقد روي حديث المغيرة هـذا بلفظ مطول، فقد رواه أحمد (١٨٢٢٢) وأصحاب السـنن من طريق جابر الجعفي عن مغيرة بن شـبيل عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة ابن شعبة- رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس؛ فإن لم يسـتتم قائمـاً فليجلس، فإن اسـتوى قائمـاً فليمض في صلاته، وليسجد سجدتين وهو جالس** »، وجابر ضعيف، وقد رواه الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٤٤٠ عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عامر العقدي عن إبراهيم بن طهمان عن المغيرة ابن شـبيل به . وابن مرزوق وابن طهمان يغربان أحيانا، فقد يقال بشـذوذ هذه الرواية، ثم إن إعراض الأئمة الذين في عصر الطحاوي وقبله وبعده عن إخراج هذه الرواية قد يشـعر بوجود سقط لاسم جابر الجعفي من كتاب الطحاوي، ويؤيد هذا أمران : الأول : أن ابن=

يجب عليه سجود السهو؛ ويؤيد ذلك: أنه لم يسه سهواً تاماً يوجب السجود له [1].

=طهمان لم يذكر في تلاميذ ابن شبيل، لا في ترجمته ولا في ترجمة ابن شبيل، وإنما ذكر من تلاميذ جابر الجعفي. والثاني: أن أحداً من أهل العلم المتقدمين الذين أخرجوا هذا الحديث أو خرجوه ممن جاء بعد الطحاوي لم يذكروا لجابر الجعفي متابعاً في هذه الرواية، فلم يخرج رواية ابن طهمان الدارقطني ولا البيهقي ولا ابن عبد البر ولا غيرهم، ولم ينقله ابن كثير في جامع المسانيد (١٠١٦٢، ١٠١٦٣)، وذكر ابن الملقن في البدر ٤ / ٢٢٢، والحافظ في التلخيص (٤٧٥)، والصنعاني في السبل ١ / ٣٢٦، والشوكاني في النيل ٣ / ١٤٦ أن مداره على جابر الجعفي، وضعف هذه الرواية: ابن المنذر في الأوسط ٣ / ٤٨١، وابن عبد البر في التمهيد ١٠ / ١٨٧، والنووي في الخلاصة ٢ / ٦٤٣، والذهبي في المهذب ٢ / ٧٧٦، والمزي في تهذيب الكمال ٣ / ٣٠٩، وابن رجب في شرح البخاري ٦ / ٤٤٥ بجابر الجعفي، ولم يذكروا له متابعا، وأيضاً العيني مع أنه شرح معاني الآثار وفي نسخته المطبوعة ما يوافق السند المذكور في أصله، لكنه لم يذكر هذه الرواية التي ظاهرها الصحة - وبالأخص على طريقة الفقهاء والأصوليين التي يسير عليها الزيلعي - في شرحه لسنن أبي داود ٤ / ٢٩٤ - ٣٤٣ رغم أن أبا داود ذكر طرق الحديث وشواهده الموقوفة والمقطوعة.

وينظر: نصب الراية ٢ / ١٦٩، تنقيح التحقيق ٢ / ٩٨٨، البلوغ مع تخريجه التبيان (٣٣٧)، تحقيق سمير الزهيري للبلوغ (٣٣٧).

(١) ويؤيد ذلك: ما رواه عبد الرزاق ٢ / ٣١٠، رقم (٣٤٨٦) عن الثوري عن إسماعيل ابن أبي خالد وبيان عن قيس بن أبي حازم أن سعدا قام في الركعتين، فسبحوا به، فجلس، ولم يسجد. وسنده صحيح، وفي المسألة قول آخر، فقد روى عبد الرزاق ٢ / ٣١١، رقم (٣٤٨٩) عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن أنس قال: كنا معه فصلى العصر، فتحرك للقيام، فسبحوا، فسجد سجدتي السهو. وسنده صحيح.

وإن استتم من نسي التشهد الأول قائماً لم يرجع، وهذا قول الجمهور(١)؛ ويجب عليه أن يسجد لذلك سجود السهو، وهذا قول الجمهور أيضا(٢)؛ لحديث المغيرة السابق، ولما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن بحينة - رضي الله عنه - قال: صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، ثم سلم(٣). وإذا شرع في القراءة حرم الرجوع أيضا، ووجب السجود لذلك سجود السهو؛ لما سبق ذكره في المسألة الماضية.

وهذا كله إذا كان يصلي الفريضة، أما في النافلة، فكأن الأقرب أنه لايشرع أن يصلي في الوتر أكثر من ركعة، وألَّا يصلي في نافلة غير الوتر أكثر من اثنتين بسلام واحد، سواء كان ذلك في الليل أو النهار؛ لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو

---

(١) الأوسط ٣/ ٤٧٧، وينظر: المجموع ٤/ ١٢٣، الشرح الكبير ٤/ ٥٩، مجمع الأنهر ١/ ٢٢٢.

(٢) تنظر: المراجع السابقة، وقال في الإنصاف ٤/ ٦٢: «بلا خلاف أعلمه»، لكن قال في بلغة السالك ١/ ٢١٣: «وبالجملة فأصل التشهد سنة قطعاً أو على الراجح، وخصوص اللفظ مندوب قطعاً أو على الراجح. وبهذا يعلم أن ما اشتهر من بطلان الصلاة بترك سجود السهو عنه ليس متفقاً عليه؛ إذ هو ليس عن نقص ثلاث سنن باتفاق».

(٣) صحيح البخاري (٨٢٩)، وصحيح مسلم (٥٧٠)، وله شواهد مرفوعة وموقوفة، تنظر في: الأوسط، باب ذكر القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهيا ٣/ ٤٧٧ - ٤٨٢.

يخطـب، فقـال: كيف صلاة الليل ؟ فقال : «**مثنى مثنى، فإذا خشـيت الصبح فأوتـر بواحـدة توتر لك ما قد صليت**» [1] ولـم يثبـت في حديث مرفوع صلاة الوتـر أكثر من ركعـة [2]، وإن كان ورد في بعض الأحاديث إطلاق الوتر على

---

(١) صحيح البخاري (٤٧٢)، وصحيح مسلم (٧٤٩) .

(٢) أطـال الحافظ ابن رجـب الكلام على الأحاديث الواردة في المسـألة وأقوال أهل العلم فيها في باب «ما جاء في الوتر» ٦ / ١٩١ - ٢١٧، وقال بعد ذكره ما أعلت به رواية صلاة خمس ركعات بتسليم واحد في حديث عائشة قال : «وقد روي في هذا المعنى من حديث ابن عباس وأم سلمة، وقد تكلم الأثرم في إسنادهما، وطعن البخاري في حديث أم سلمة بانقطاعـه، وذكـر أن حديث ابن عمـر في الوتر بركعة أصح من ذلـك، وكذلك الروايات الصحيحة عن ابن عباس في وصفه صلاة النبي صلى الله عليه وسـلم ليلة بات عند خالته ميمونـة، يدل على أنه صلى الله عليه وسـلم سـلم من كل ركعتين وأوتـر بواحدة؛ فلهذا رجحـت طائفـة حديث ابن عمـر وابن عباس، وقالـوا : لا يصلي بالليـل إلا مثنى مثنى، ويوتر بواحدة، وهذه طريقة البخاري والأثرم، وقال ابن عبد البر : هو قول أهل الحجاز، وبعض أهل العراق، ثم حكى عن مالك والشافعي وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد: أن صـلاة الليـل مثنى مثنى ... وحكى الترمذي في كتابه أن العمل عند أهل العلم على أن صلاة الليل مثنى مثنى، قال : وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وحـكاه ابـن المنذر وغيره عـن ابن عمر وعمار، وعن الحسـن وابن سـيرين والشـعبي والنخعي وسـعيد بن جبير وحمـاد ومالك والأوزاعي»، انتهى كلامه مع تصرف يسـير، وقـال القاضـي عياض في المفهم لما أشـكل مـن تلخيص كتاب مسـلم ٧ / ٢ بعد ذكره حديث عائشـة في صـلاة الوتر وأحاديث أخرى في الوتر : «وقد أشـكلت هذه الأحاديث على كثير من العلماء، حتى إن بعضهم نسبوا حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الليل=

جميع صلاة الليل[1]، وعليه فيجب على من قام إلى ثالثة في غير الوتر أو قام إلى ثانية في الوتر أن يرجع، فإن كان قد استتم قائماً سجد لذلك سجود السهو، وإلا فلا سجود عليه؛ لما سبق ذكره قريبا .

المطلب الحادي والعشرون: نقص ركعة أو ركعتين أو ثلاث سهوا: إذا سها المصلي فسلم من ركعتين في الرباعية أومن المغرب، أوسلم من ثلاث في الرباعية، أوسلم من واحدة في غير الوتر، ظاناً أن صلاته قد انتهت، فتذكر قبل أن يطول الفصل، ولم يتكلم، ولم ينتقض وضوؤه، ولم يشرع في صلاة أخرى، فإنها لا تبطل صلاته، ويجب عليه أن يرجع، ويأتي بما بقي من صلاته، وهذا مجمع عليه[2]؛ لحديث أبي هريرة وحديث عمران بن حصين[3].

=إلى الاضطراب»، وينظر أيضاً: شرح ابن رجب: كتاب السهو باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفرض ٦ / ٤٤٥، ٤٤٦، العلل للدارقطني ١٤ / ٨٥، ٣١٦، ٣١٧، رقم (٣٤٣٨، ٣٦٥٧، ٣٦٥٨)، و ١٥ / ٢٠٥، رقم (٣٩٥١) .

(١) وعلى هذا الإطلاق يصلي الشفع ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعتين ثم يسلم، وهكذا، وفي آخر صلاته بالليل يصلي ركعة واحدة توتر له ما قد صلى، وتسمى كلها صلاة وتر، وبعض أهل العلم يقول: إن الوتر اسم للصلاة التي هي وتر فقط دون غيرها من صلاة الليل، ولا مشاحة في الاصطلاح .

(٢)قال في الذخيرة ٢ / ٣١٨ : «قال صاحب المقدمات: إن سلم ساهيا قبل إتمام صلاته لم يخرج من صلاته بذلك إجماعا ويتمها»، وذكر في المغني ٢ / ٤٠٣، والشرح الكبير والإنصاف ٤ / ٢٤ أنه ليس في جواز إتمام الصلاة في حال التذكر عن قرب خلاف يعلم.

(٣) سبق تخريج حديث أبي هريرة في المطلب الثالث عشر، وسيأتي حديث عمران قريباً – إن شاء الله تعالى.

والأقـرب أنـه إذا كان تذكر وهـو قائم، أو كان قد قام مـن مصلاه، أنه لا يجـب عليه تكبيرة إحرام، ولا يجب عليه أيضـًا أن يجلس ثم يقوم؛ فنهوضه من مصلاه سـهواً، حيث ظن أن صلاته قد انتهت، يحسب قيامـًا إلى الركعة، ويكفيه أن يكبر تكبيرة القيام وهو قائم؛ لأن هذا هو ظاهر فعله صلى الله عليه وسلم في الحديثين السابقين، ولأن النهوض غير مقصود لذاته (١).

أما إن كان سـبب سلامه قبل إتمام الصلاة هو أنه ظن أنه في صلاة أخرى أقـل منها في عـدد الركعات، فـإن صلاته تبطـل؛ لأنه بهذا الظن قـد قطع نية الصلاة التي هو فيها (٢).

(١) قـال في الذخيـرة ٢ / ٣١٨ : «وحيـث قلنا: يرجع، ففي الجواهـر يرجع بإحرام ثم يكبر تكبيـرة القيـام للثالثة، وقال بعـض المتأخرين : ليس ذلك عليه إن كان جالسـا في مقامه، وإنمـا يفتقـر للإحرام لو قام بعد سـلامه، أو فعـل ما يوجب حاجته للإحـرام، واعترضه أبو الوليد بأن الموجب للإحرام هو السـلام وغيره، وإذا قلنا: يحرم منها قائما كالإحرام الأول، قاله بعض المتقدمين، أو جالسا؛ لأنها الحالة التي فارق فيها الصلاة، قاله ابن شبلون، وإذا قلنا : يحرم قائما جلس بعد ذلك عند ابن القاسم ليأتي بالنهضة، وروى ابن نافع: لا يجلـس؛ لأن النهضـة غير مقصودة وقد فات محلها»، وينظر : إكمال المعلم ٢ / ٥٢٠، المفهم ٢ / ١٩٠، ١٩١، الشرح الكبير؛ لابن قدامة ٤ / ٢٥ .

(٢) قال في الإنصاف ٤ / ٢٥ : «لو كان السلام من العشاء يظنها التراويح، أو من الظهر يظنها الجمعـة أو الفجـر، فإنها تبطل؛ لاشـتراط دوام النية ذكراً أو حكمـًا، وقـد زالت باعتقاد صلاة أخرى، قاله الزركشي وغيره . قلت : يتوجه عدم البطلان» .

هـذا وإن تذكـر بعـد أن تكلم، أو شـرع في صـلاة أخـرى [1] أو خرج من المسـجد، لكنه لـم ينتقض وضوؤه، فالأقرب أنـه لا تبطل صلاته، ولو طال الفصـل، أو كان كلامه في غير شـأن الصلاة [2]؛ لما روى مسـلم في صحيحه عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم

---

(١) قـال في المجمـوع ٤ / ١٦٢ : «لـو سـلم من صلاة وأحـرم بأخرى، ثم تيقن أنه نسـي سـجدة من الأولى، لم تنعقـد الثانية؛ لأنه حين أحرم بها لم يكـن خرج من الأولى، وأما الأولى : فإن قصر الفصل، بنى عليها، وإن طال، وجب استئنافها»، وينظر : الشرح الكبير والإنصاف ٤ / ٢٤، ٢٨ .

(٢) قـال القرطبـي في المفهم ٢ / ١٩٠ عند كلامه على الفاصل في حق من سـلم عن نقص: «فأمـا لـو كثر ذلك وطال جدا لبطلت الصلاة، وقيل : لا تبطل وإن طال ... ثم اختلف في الطول : فقيل : يرجع في ذلك إلى العرف، وقيل : مالم ينتقض وضوؤه، وروي هذا الأخير عن ربيعة ومالك»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣ / ٤٣، ٤٤ عند كلامه على نسـيان سـجود السـهو : «وعن أحمد رواية أخرى أنه يسـجد وإن خرج من المسـجد وتباعد، وهو قول للشافعي، وهذا هو الأظهر، فإن تحديد ذلك بالمكان أو بزمان لا أصل له في الشـرع، لا سـيما إذا كان الزمان غير مضبوط، فطول الفصل وقصره ليس له حد معروف في عادات الناس ليرجع إليه، ولم يدل على ذلك دليل شـرعي، ولم يفرق الدليل الشـرعي في السـجود والبناء بين طول الفصل وقصره، ولا بين الخروج من المسـجد والمكث فيه، بل قد دخل هو صلى الله عليه وسـلم إلى منزله وخرج السرعان من الناس كما تقدم، ولو لم يرد بذلك شـرع، فقد علم أن ذلك السـلام لم يمنع بناء سائر الصلاة عليها»، وينظر : المغني باب مايبطل الصلاة ٢ / ٣٨٣، وباب سجود السهو ٢ / ٤٠٥، طرح التثريب ٣ / ٢٤٣، وينظر التعليق الآتي بعد تعليقين .

في ثـلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليـه رجل يقال له : الخرباق - وكان في يديه طول - فقال : يا رسـول الله - فذكر له صنيعه -، فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس، فقال : «**أصدق هذا ؟**» قالوا : نعم، فصلى ركعة، ثم سـلم، ثم سجد سـجدتين، ثم سـلم [1]، وروى الإمام أحمد وغيره بسند صحيح عن معاوية بن حديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما، فسـلم، وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال : نسـيت من الصلاة ركعة، فرجع، فدخل المسجد، وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي : أتعرف الرجل ؟ قلت : لا، إلا أن أراه، فمر بي، فقلت : هذا هو، فقالوا : هذا طلحة بن عبيد الله [2]، ففي هذين الحديثين

(١) صحيح مسلم (٥٧٤)، وقد ذهب جمع من الحفاظ إلى أن هذه الصلاة هي غير الصلاة المذكـورة في حديـث أبي هريرة والتي قال فيها النبي صلى الله عليه وسـلم لما سـأله ذو اليديـن : «**لـم أنس ولم تقصـر**» . قال في إكمال المعلـم ٢ / ٥١٦ عند كلامه على هذين الحديثيـن : «عدهمـا بعضهـم حديثين في نازلتيـن، وهو الصحيح؛ لاختـلاف صفتهما؛ لأن في حديـث الخرباق ذا الشـمالين : أنه سـلم من ثلاث، وفي حديـث ذي اليدين : من اثنتين، وفي حديث الخرباق : أنها العصر، وفي حديث ذي اليدين : الظهر - بغير شك عند بعضهم - وقد ذكر مسـلم ذلك كله»، وقد نقل في عمدة القاري شـرح صحيح البخاري ٧ / ١٨٧ كلام عيـاض السـابق، ثـم قال : «وقال أبو عمر : ذو اليدين غير ذي الشـمالين المقتـول ببـدر، بدليل ما في حديث أبي هريرة، وأما قول الزهري في هذا الحديث : إنه ذو الشـمالين، فلم يتابع عليه»، ثم تعقبه بروايات ذكر أن فيها متابعة للزهري، وقد توسع في التمهيد ١ / ٣٥٨ - ٣٦١ في الكلام على هذه الأحاديث .

(٢) رواه الإمام أحمد (٢٧٢٥٤)، وأبو داود (١٠٢٣) وغيرهما بسند صحيح، رجاله ثقات .

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد الخروج من المسجد، وترك استقبال القبلة، وقراءة الأذكار التي بعد الصلاة، والكلام مع الناس - وظاهر حاله عليه الصلاة والسلام أنه كلم أهله بالسلام عليهم لما دخل منزله، وقد يكون كلمهم أو كلم غيرهم بغير ذلك - لم يعد ذلك كله فاصلاً مانعاً من البناء على أول صلاته(١)، ويقاس على هذه الأمور ما يماثلها، وليس في المسألة ما يستند إليه في إفساد أول الصلاة عند مجرد وجود فاصل ولو طال ما لم

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١ / ٤١٦ : «إذا نسي الركوع حتى تشهد وسلم، ففيه قولان في المذهب : هل تبطل صلاته ؟ والمنصوص إن لم يطل الفصل بنى على ما مضى، وهو قول الشافعي رحمه الله وغيره، وذهب طائفة من العلماء إلى سقوط الموالاة والترتيب في الصلاة مع النسيان، فقال مكحول ومحمد بن أسلم في المصلي ينسى سجدة أو ركعة: يصليها متى ما ذكرها، ويسجد للسهو، وقال الأوزاعي لرجل نسي سجدة من صلاة الظهر، فذكرها في صلاة العصر: يمضي في صلاته، فإذا فرغ سجد . ويدل على هذا القول : أحاديث سجود السهو، فإنها تدل على أنه يتم الصلاة ثم يسجد للسهو ولو مع طول الفصل»، وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري ٦ / ٤٦٢، ٤٦٣ : «اختلفوا : هل يشترط للبناء على ما مضى من الصلاة أن يذكر مع قرب الفصل، أو لا يشترط ذلك، بل يبني ولو ذكر بعد طول الفصل؟ على قولين : أحدهما : لا يبني إلا مع قرب الفصل، والثاني : يبني ولو طال الفصل، وهو قول مكحول والأوزاعي ويحيى الأنصاري والحسن بن حي، ونقل صالح وغيره عن أحمد ما يدل على ذلك أيضا، وقال الليث : يبني ما لم ينتقض وضوؤه الذي صلى به تلك الصلاة، وفي حديث عمران بن حصين ما يدل على البناء مع طول الفصل» .

ينتقض الوضوء[١] . أما إن انتقض وضوؤه فكأن الأقرب - والله أعلم - أنه يجب استئناف الصلاة[٢]؛ لما روى مسلم عن مصعب بن سعد قال : دخل

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه ٢٣ / ٣٥، ٣٦ عند كلامه على قضاء سجود السهو: «التحديد بطول الفصل وبغيره غير مضبوط بالشرع، وكذلك الفرق بين المسجد وغيره ليس عليه دليل شرعي، وكذلك الفرق بين ما قبل الحدث وبعده، بل عليه أن يسجدهما بحسب الإمكان» .

(٢) ترددت في ترجيح هذا القول، لما روى عبد الرزاق (٣٦٠٩، ٣٦٢٠)، والشافعي كما في مسنده (١١١٤) عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، قال: إذا رعف الرجل في الصلاة، أو ذرعه القيء، أو وجد مذيا، فإنه ينصرف، ويتوضأ، ثم يرجع فيتم ما بقي على ما مضى، ما لم يتكلم»، وهذا سند صحيح، رجاله رجال الصحيحين، ورواه مالك ٢/ ٥٢ عن نافع عنه من فعله، ولما روى ابن أبي شيبة (٥٩٥٥) والبيهقي ٢ / ٢٤٦، ٢٥٧ بإسناد صحيح عن عاصم بن ضمرة عن علي نحو قول ابن عمر، وعاصم خفيف الضبط، وقد تابعه بعض الضعفاء، وتصحيح هذا الخبر في هذه المسألة الكبيرة بمثل هذه الروايات فيه نظر، وقد ثبت نحو قول ابن عمر في المصنفين وغيرهما عن جماعات من التابعين، وقال البيهقي في السنن ٢ / ٢٥٧ : «قال الشافعي رحمه الله : أحب الأقاويل إلي فيه أنه قاطع للصلاة، وهذا قول المسور بن مخرمة، قال : وقول المسور أشبه بقول العامة فيمن ولى ظهره القبلة عامدا أنه يبتدئ، قال : ولا يجوز أن يكون في حال لا يحل له فيها الصلاة ما كان بها ثم يبني على صلاته، والله أعلم، وكان في القديم يقول : يبني، وقال في الإملاء : لولا مذهب الفقهاء لرأيت أن من تحرف عن القبلة لرعاف أو غيره فعليه الاستئناف، ولكن ليس في الآثار إلا التسليم، قال ذلك بهذه المسألة ومسائل أخر، وقد رجع في الجديد إلى قول المسور بن مخرمة، وبالله التوفيق»، وقول المسور هو ما =

عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده - وهو مريض - فقال : ألا تدعو الله لي يا ابن عمر ؟ قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»، وكنت على البصرة[1]، فهذا الحديث وما يشهد له [2] يدل على أن الطهارة شرط للصلاة في جميع أجزائها، وهو مالم تكتمل صلاته معدود لم يخرج من الصلاة، وأن ما فعله إنما هو سهو داخل الصلاة، فإذا حصل ناقض للوضوء فسدت صلاته؛ لأنه فعل بعض أجزائها بلا طهارة [3].

المطلب الثاني والعشرون: ترك سنة في الصلاة سهوا : إذا ترك المصلي سنة من سنن الصلاة القولية أو الفعلية سهوا فلا يجب عليه أن

=رواه عبدالرزاق (٣٦٢٠) بسند صحيح أنه قال : «يعيد الصلاة، ولا يعتد بشيء مما مضى»، وقد وافقه عليه بعض التابعين، كما في المراجع السابقة وغيرها، فهذا الأثر قد يقال : إنه يقابل قول ابن عمر، ويرجع إلى غيرهما، وفي المسألة أحاديث وآثار أخر صريحة، ولكن كلها ضعيفة . ينظر : المراجع السابقة، سنن أبي داود (٢٠٥)، سنن الدارقطني، باب الوضوء من الخارج من البدن ٢ / ١٥٦ - ١٥٨، معرفة السنن ١ / ٢٣٩ - ٢٤١، فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٢٠٥) .

(١) صحيح مسلم (٢٢٤) .

(٢) كآية الوضوء، وكحديث «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» عند البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) .

(٣) ينظر: كلام الإمام الشافعي السابق، وقال في الذخيرة ٢ / ٣٢٢ : «ويسجد إلا أن ينتقض وضوؤه فتبطل، لأشهب؛ لمشابهة الصلاة الطهارة في إبطال الحدث لهما، فلا تجب الموالاة فيهما مع السهو، ويمنع الحدث البناء فيهما».

يسجد للسهو من أجل تركها؛ لأن ما تركه ليس بواجب، فإذا لم يكن الأصل واجبًا - وهو هذه السنة التي تركها سهواً - لم يكن الفرع - وهو سجود السهو - واجباً؛ لأن الفرع لا يزيد على أصله .

ولا يستحب لمن ترك سنة من سنن الصلاة الفعلية أن يسجد للسهو، وهذا قول عامة أهل العلم في الجملة [١] .

---

(١) حكى في العدة شرح العمدة آخر باب أركان الصلاة وواجباتها ١ / ١٠٩ عن القاضي أبي يعلى أنه قال في سائر السنن غير القولية : «لا يسجد لها بحال، ولا نعلم أحداً خالف هذا»، وينظر : المجموع ٤ / ١٢٢، ١٢٨، الإنصاف ٤/ ٨، الشرح الممتع ٣/ ٣٣٩، ٣٤٠، وقال في البيان والتحصيل ١ / ٥٢٦ : «قال المؤلف: سجود السهو يجب في السنن المؤكدات في الصلاة، وهي ثمان: قراءة ما سوى أم القرآن، والجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، والتكبير سوى تكبيرة الإحرام، والتحميد، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الآخر، فإن ترك من هذه السنن ثلاث سنن فأكثر، سجد لها قبل السلام، فإن لم يسجد قبل، فبعد، فإن لم يسجد بعد حتى طال، أعاد الصلاة، وإن ترك منها أقل من ثلاث ولم يسجد قبل ولا بعد حتى طال، فلا إعادة عليه»، وينظر : مواهب الجليل ٢ / ٢٨٧ .

تنبيه : قال في الفواكه الدواني ١ / ١٥٧ عند كلامه على تعريف السنة : «وفي اصطلاح علمائنا: ما فعله صلى الله عليه وسلم وداوم عليه، أو فهم من المداومة عليه كصلاة الخسوف واقترن به ما يدل على أنه ليس بفرض، وقيل: ما فعله صلى الله عليه وسلم وأظهره في جماعة وداوم عليه، فعلى الأول دون الثاني تدخل ركعتا الفجر؛ لأنه فعلهما وداوم عليهما ولم يظهرهما في جماعة، وإطلاق السنة على ما قابل الفرض اصطلاح=

والصحيح أنه لا يستحب السجود لترك سنة قولية؛ لعدم الدليل على مشروعية السجود لذلك، ولأنه لا يشرع السجود لترك واجب قولي سهوا، فالسنة أولى ألا يسجد لتركها، ولأن ذلك قد يؤدي عند كثير من المصلين إلى سجود السهو في أكثر الصلوات؛ لكثرة نسيانهم للسنن [(١)].

المطلب الثالث والعشرون: الشك في أثناء الصلاة: إذا شك المصلي وهو في أثناء الصلاة في ترك ركن، أو في نقص عدد الركعات، فإن كان الشك متساوي الطرفين، أخذ بالأقل، فأتى بما شك في تركه، وهذا مجمع عليه[(٢)]،

=البغداديين؛ لأن كل ما طلب شرعا من العبادات فعله صلى الله عليه وسلم، والتفصيل بين ما داوم عليه وغيره، وإطلاق السنة على الأول دون الثاني اصطلاح غير البغداديين من الفقهاء، والمراد بالمؤكد منها ما كثر ثوابه وهو السنة المصطلح عليها عند أكثر الفقهاء التي هي قسم الرغيبة والمندوب المعبر عنه بالنافلة كالعيدين والوتر والكسوف»، وينظر: بداية المجتهد ٤ / ١٠٢، ١٠٣ .

(١) قال في المجموع شرح المهذب ٤ / ١٢٦ : «أما غير الأبعاض من السنن كالتعوذ ودعاء الافتتاح، ورفع اليدين والتكبيرات، والتسبيحات والدعوات، والجهر والإسرار، والتورك والافتراش، والسورة بعد الفاتحة، ووضع اليدين على الركبتين، وتكبيرات العيد الزائدة وسائر الهيئات المسنونات غير الأبعاض، فلا يسجد لها سواء تركها عمدا أو سهوا؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود لشيء منها، والسجود زيادة في الصلاة، فلا يجوز إلا بتوقيف» .

(٢) قال النووي في شرح مسلم ٥ / ٦٣ : «من شك ولم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع»، ولم يذكر في هذه المسألة في الشرح الكبير ٤ / ٧٠ مخالفا .

ثم يسجد للسهو في آخر صلاته قبل السلام[١]؛ لما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان**»[٢].

وإن كان ترجح عنده أحد الاحتمالين - الزيادة أو النقص - عمل به، ثم سجد للسهو، وهذا هو مذهب أهل الحديث[٣]؛ لما روى البخاري ومسلم

(١) وهذا في حق من لم يكثر منه السهو، أما من كثر سهوه حتى صار كالوسواس، فلا ينظر إلى شكه؛ لما سيأتي في المطلب الخاص بهذه المسألة في آخر هذا البحث .

(٢) صحيح مسلم (٥٧١).

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط، باب ذكر المصلي يشك في صلاته، وله تحر، والأمر بالبناء على التحري إذا كان قلبه إلى أحد العددين أميل ٣ / ٤٧٤، ٤٧٥ بعد روايته لحديث ابن مسعود الآتي: «قال أبو بكر: إسناد خبر عبد الله بن مسعود هذا إسناد ثابت، لا أعلم أحدا من أصحابنا دفعه، وقد اختلفوا في تأويله: فقالت طائفة من أصحاب الحديث: خبر ابن مسعود هذا وخبر ابن عباس وأبي سعيد الخدري ثابتة كلها، يجب القبول بها في مواضعها، فإذا شك المصلي في صلاته وله تحر، والتحري أن يميل قلبه إلى أحد العددين، وجب عليه استعمال حديث عبد الله، ويبني على العدد الذي مال إليه قلبه، ويسجد سجدتي السهو بعد السلام، على ما في حديث عبد الله بن مسعود، وإذا لم يكن له تحر، ولا يميل قلبه إلى أحد العددين، بنى على اليقين على ما في حديث ابن عباس، وأبي سعيد، ويسجد سجدتي السهو قبل السلام» .

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين**» (١) .

---

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٥٧٢) . وقد نقل الحافظ ابن رجب في شرح البخاري، باب إذا لم يدر كم صلى ٦ / ٥٠٩ عن الإمام أحمد أنه قال : «هو صحيح روي من غير وجه»، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣ / ٩٦ : « وأبعد من زعم أن لفظ التحري في الخبر مدرج؛ لأن الإدراج لايثبت بالاحتمال »، ولم أقف على قول لأحد من الحفاظ النقاد في ترجيح إعلال هذا الحديث بالإدراج أو الشذوذ، وينظر: العلل للدارقطني ٥/ ١٨ - ٢١، سنن البيهقي ٢ / ٣٣٦، شرح ابن رجب، مرويات ابن مسعود للشريف ١/ ٥٦٧ - ٥٧٥ . ولهذا الحديث شاهد رواه الطحاوي ١ / ٤٣٥ عن سليمان اليشكري عن أبي سعيد أنه قال : في الوهم يتحرى، قال : قلت : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : عن النبي صلى الله عليه وسلم . وإسناده حسن . قال الطحاوي : « فدل ما ذكرنا أن ما رواه أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو إذا كان لايدري أثلاثـًا صلى أم أربعـًا ؟ ولم يكن أحدهما أغلب في قلبه من الآخر . وأما إذا كان أحدهما أغلب في قلبه من الآخر عمل على ذلك » . وأيضـًا ثبت القول بالتحري عن ابن مسعود عند النسائي ٣ / ٣٠ ، وابن أبي شيبة٢/ ٢٦،وعن ابن عمر عندعبد الرزاق (٣٤٦٩)، ورواه الطحاوي ١ / ٤٣٤، ٤٣٥عن أبي هريرة وأنس، ولم أقف على قول صريح لصحابي يخالف قولهم .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣ / ١١ - ١٣ بعد ذكره للخلاف في المسألة وتضعيفه القول بأن التحري هو طرح الشك: «وفي حديث ابن مسعود قال : (فيتحرى الصواب فيتم عليه ثم يسجد سجدتين) وفي لفظ (فيتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين) فجعل ما فعله بعد التحري تماما لصلاته، وجعله هنا متما لصلاته ليس شاكا=

وإذا شك في زيادة ركن أو واجب، أوفي زيادة ركعة أو أكثر، وحصل معه

=فيها؛ لكن لفظ الشك يراد به تارة ما ليس بيقين وإن كان هناك دلائل وشواهد عليه، حتى قد قيل في قوله : (نحن أحق بالشك من إبراهيم) أنه جعل ما دون طمأنينة القلب التي طلبها إبراهيم شكا، وإن كان إبراهيم موقنا ليس عنده شك يقدح في يقينه ولهذا لما قال له ربه : ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، وقال تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ . فإذا كان قد سمي مثل هذا شكا في قوله : (**نحن أحق بالشك من إبراهيم**) فكيف بمن لا يقين عنده ؟ فمن عمل بأقوى الدليلين، فقد عمل بعلم، لم يعمل بظن ولا شك، وإن كان لا يوقن أن ليس هناك دليل أقوى من الدليل الذي عمل به؛ واجتهاد العلماء من هذا الباب، والحاكم إذا حكم بشهادة العدلين حكم بعلم، لا بظن وجهل، وكذلك إذا حكم بإقرار المقر وهو شهادته على نفسه، ومع هذا فيجوز أن يكون الباطن بخلاف ما ظهر، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : «**إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**» . وإذا كان لديك معلومـًا أن مثل هذا الشك لم يرده النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : «**إذا شك أحدكم**» بل أكثر الخلق لا يجزمون جزما يقينيا لا يحتمل الشك بعدد لكل صلاة صلاها، ولكن يعتقدون عدد الصلاة اعتقادا راجحا، وهذا ليس بشك، وقوله صلى الله عليه وسلم : «**إذا شك أحدكم**» إنما هو حال من ليس له اعتقاد راجح وظن غالب، فهذا إذا تحرى وارتأى وتأمل، فقد يظهر له رجحان أحد الأمرين، فلا يبقى شاكا، وهو المذكور في حديث ابن مسعود، فإنه كان شاكـًا قبل التحري، وبعد التحري ما بقي شاكا، مثل سائر مواضع التحري، كما إذا شك في القبلة، فتحرى حتى ترجح عنده أحد الجهات؛ فإنه لم يبق شاكا، وكذلك العالم المجتهد والناسي إذا ذكر وغير ذلك، وقوله في حديث أبي سعيد : «إذا شك أحدكم» خطاب لمن استمر الشك في حقه بأن =

هذا الشك وهو لا يزال في الصلاة، فإن كان قد انتهى من هذه الزيادة لم يجب عليه سجود السهو؛ لأن سبب السجود مشكوك فيه، والأصل عدمه، فلا يشرع السجود له، كما لو لم يشك [1].

أما إن حصل معه هذا الشك، وهو لا يزال يؤدي هذا الذي شك في زيادته، فإن كان هذا الشك متساوي الطرفين، أو غلب على ظنه عدم الزيادة، وجب عليه اطراح هذا الشك، والإتيان بهذا الذي شك في زيادته، وإن غلب على ظنه زيادة هذا الذي شك فيه وهو يؤديه، وجب عليه الرجوع مباشرة عن هذه الزيادة، ويجب عليه السجود لذلك كله سجود السهو؛ لما سبق ذكره عند الشك في ترك ركن أو ركعة.

وإذا شك في زيادة ركن أو واجب أو ركعة، ثم تذكر وهو لا يزال في صلاته أنه لم يزد، أو شك في نقص شيء من ذلك، ثم تيقن قبل أن يأتي به أنه قد أتى به، أو أتى به، ثم تيقن وهو في الصلاة أنه مصيب في فعله، لم يجب

=لا يكون قادراً على التحري؛ إذ ليس عنده أمارة ودلالة ترجح أحد الأمرين، أو تحرى وارتأى: فلم يترجح عنده شيء ومن قال: ليس هنا دلالة تبين أحد الأمرين غلط .....»، ثم ذكر – رحمه الله – أمثلة على الدلالات المرجحة، ثم استطرد في بيان رجحان القول المذكور أعلاه.

(١) قال في الإنصاف ٤ / ٧٢: «قوله: (وإن شك في زيادة لم يسجد) هذا المذهب ،نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وعنه: يسجد، اختاره القاضي، كشكه في الزيادة وقت فعلها، وأطلقهما ابن تميم».

عليه السجود لذلك كله؛ لأن السجود لزيادة أو نقص أو احتمال ذلك، ولم يوجد [١] .

وإذا شك في ترك واجب وجب أن يسجد لذلك سجود السهو؛ لأن الأصل عدم الإتيان به، فيسجد لذلك، كما لو جزم بعدم الإتيان به .

المطلب الرابع والعشرون: الشك بعد السلام : إذا شك المصلي بعد سلامه من الصلاة في أنه ترك ركعة أو ركناً من صلاته لم يجب عليه الرجوع للإتيان بما شك في عدم الإتيان به [٢]، ولا يجب عليه سجود السهو لذلك؛ لأن الظاهر أنه أداها على التمام، فلا يضره الشك الطارئ بعد أدائه لعبادته، ولأنه لو نظر إلى الشك بعد انتهاء العمل لشق ذلك لكثرته، ولأن ذلك يفتح باباً للشيطان بكثرة الوساوس [٣] .

المطلب الخامس والعشرون: محل سجود السهو : محل سجود السهو في آخر الصلاة، وهذا مجمع عليه [٤]؛ لوروده في جميع أحاديث السهو التي

---

(١) ينظر : الشرح الكبير والإنصاف ٤ / ٦٨، ٧٢ .

(٢) قال في الإنصاف ٤ / ٧٣ : « لا أثر لشك من سلم على الصحيح من المذهب، نص عليه، وقيل : بلى مع قصر الزمن» .

(٣) المهذب مع المجموع ٤ / ١١٥، ١١٦.

(٤) قال في بدائع الصنائع ١ / ١٧٣ : «سجود السهو أخر عن محل النقصان بالإجماع، وإنما كان لمعنى، ذلك المعنى يقتضي التأخير عن السلام، وهو أنه لو أداه هناك ثم سها مرة ثانية وثالثة ورابعة يحتاج إلى أدائه في كل محل، وتكرار سجود السهو في صلاة واحدة غير مشروع، فأخر إلى وقت السلام، احترازاً عن التكرار»، وقال في الاستذكار ١ / ٧٩٤:=

ذكـر فيها موضع السـجود على هـذا النحو[1]. وقـد ذهب عامـة أهل العلم ـ وحـكاه بعض العلماء إجماعـاً ـ إلى أن كون السـجود قبل السـلام أوبعده إنماهو من باب الاستحباب لا الوجوب[2].

=«إجماعهـم علـى أن حكم من سـها في صلاته ألا يسـجد في موضع سـهو، ولا في حاله تلك، وأن حكمة أن يؤخر ذلك إلى آخر صلاته؛ لتجمع السجدتان كل سهو في صلاته».

(١) قال في طرح التثريب في شـرح التقريب ٣ / ١٧ : «الثامنة والثلاثون : فيه أن السـجدتين للسـهو محلهما في آخر الصلاة، وهو كذلك، وذكر بعضهـم لذلك حكمة، وهو احتمال طروء سهو آخر بعد الأول، فيكون السجود جائزاً للكل»، وينظر : التعليق السابق .

(٢) قال الماوردي في الحاوي في فقه الشافعي ٢ / ٢١٤ : «لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السـهو جائز قبل السلام، وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون والأولى»، ونقله النووي في شـرح مسلم ٥ / ٥٧، ٥٨ عن القاضي عياض وجماعة من الشافعية، ونقله الحافظ ابن حجرفي الفتح، باب إذا صلى خمسـا ٣/ ٩٤، ٩٥ عن الماوردي والنووي وغيرهما . ثم ذكـر خلافـاً عـن بعض الفقهاء من بعض المذاهب الأربعة، ثم قـال : « يمكن أن يقال : الإجمـاع الذي ذكره المـاوردي وغيره قبل هذه الآراء في المذاهـب المذكورة »، ونقل ابـن مفلح في الفـروع ١/ ٥١٦، و المـرداوي في الإنصاف٤/ ٨٥ حكايـة هذا الإجماع عـن بعض المالكية والشـافعية والحنابلة . وقال الحافظ ابن رجب في شـرحه للبخاري ٦/ ٤٩٨ بعـد نقلـه حكاية هـذا الإجماع عن الماوردي ونقله نحوه عـن ابن عبد البر : «وكذلك صرح بهذا طوائف من الحنفية والمالكية والشـافعية، ومن أصحابنا كالقاضي أبـي يعلـى وأبي الخطاب في خلافيهمـا وغيرهما من بعد »، وحكـى القاضي عياض في إكمال المعلم ٢ / ٥٠٨ الإجماع على أن من سـجد ما يراه قبل السـلام بعد السلام، أو العكس، لم تفسد صلاته.

ومذهب أهل الحديث (١) - وهو الأقرب - أنه إن كان السجود عن نقص كان قبل السلام، وإن كان عن زيادة كان بعد السلام، وإن كان عن شك، فإن بنى على اليقين، كان قبل السلام، وإن بنى على غالب ظنه، كان بعد السلام، وهذا ما يدل عليه مجموع الأحاديث الواردة في سجود السهو (٢).

---

(١) سبق في المطلب السابق نسبة ابن المنذر بعض هذا القول إلى بعض أهل الحديث، وقال ابن المنذر أيضاً في الأوسط ٣ / ٥٠٤، ٥٠٥ : «وقالت فرقة ثالثة : كل سهو كان نقصانا من الصلاة، فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو هو زيادة في الصلاة، فإن سجوده بعد السلام، وهذا قول مالك بن أنس، وبه قال أبو ثور: قال مالك: وتفسير ذلك من السهو يعني في الزيادة، أن ينسى الرجل فلا يدري كم صلى، فيبني على يقينه، أو يسهو فيزيد على صلاة بعد أن يتمها، ونحو ذلك، ويجلس موضع القيام، وتفسير النقصان من السهو أن يقوم الرجل في موضع الجلوس نحو ما جاء من حديث ابن بحينة، فإنه يسجد فيه قبل السلام، وهذا قول أصحاب مالك، محمد بن مسلمة، وعبد الملك، وأبي مصعب، وغيرهم، وبه قال إسحاق» .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٣ / ٢٤، ٢٥ بعد ذكره للخلاف في المسألة وأدلة الأقوال فيها : «وحينئذ فأظهر الأقوال الفرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين . وهذا إحدى الروايات عن أحمد، وقول مالك قريب منه وليس مثله، فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها : فيه الفرق المعقول؛ وذلك أنه إذا كان في نقص كترك التشهد الأول، احتاجت الصلاة إلى جبر، وجابرها يكون قبل السلام؛ لتتم به الصلاة؛ فإن السلام هو تحليل من الصلاة . وإذا كان من زيادة كركعة، لم يجمع في الصلاة بين زيادتين، بل يكون السجود بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته، فإن النبي صلى

المطلب السادس والعشرون: عدد سجود السهو : أجمع أهل العلم على أن السهو إذا لم يتعدد، أو تعدد وكان من جنس واحد، أو كان السجود له في موضع واحد قبل السلام أو بعده، أنه يكفيه سجدتان (١)؛ لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين**»،

الله عليه وسلم= =جعل السجدتين كركعة . وكذلك إذا شك وتحرى فإنه أتم صلاته، وإنما السجدتان لترغيم الشيطان، فيكون بعد السلام . ومالك لا يقول بالتحري ولا بالسجود بعد السلام فيه . وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها، والسلام منها زيادة، والسجود في ذلك بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان، وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح، فهنا إما أن يكون صلى أربعا أو خمسا، فإن كان صلى خمسا فالسجدتان يشفعان له صلاته؛ ليكون كأنه قد صلى ستا لا خمسا، وهذا إنما يكون قبل السلام، ومالك هنا يقول: يسجد بعد السلام . فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث لا يترك منها حديث، مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص . ومما يوضح هذا أنه إذا كان مع السلام سهو سجد بعد السلام فيقال : إذا زاد غير السلام من جنس الصلاة كركعة ساهيا أو ركوع أو سجود ساهيا، فهذه زيادة لو تعمدها بطلت صلاته كالسلام، فإلحاقها بالسلام أولى من إلحاقها بما إذا ترك التشهد الأول أو شك وبنى على اليقين»، وينظر : اختيارات ابن تيمية الفقهية للدكتور عايض الحارثي ٢ / ٥٤٢ - ٥٥٧ .

(١) مواهب الجليل ٢ / ١٦ نقلاً عن البساطي، وذكر الموفق في المغني ٢ / ٤٣٧، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٤ / ٨٩ أنهما لا يعلمان في ذلك خلافا .

وفي لفظ لمسلم: «إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدتين»[١].

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يكفيه سجدتان ولو تعدد السهو واختلف جنسه واختلف موضع السجود له؛ لحديث ابن مسعود السابق[٢].

المطلب السابع والعشرون: الطهارة لسجود السهو: أجمع أهل العلم على اشتراط الطهارة لسجود السهو إذا كان قبل السلام[٣]؛ لأنه جزء من

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٥٧٢).

(٢) وذهب بعض أهل العلم - وهو قول لبعض التابعين ووجه في مذهب الحنابلة - إلى أنه يسجد سجودين، إذا تعدد السهو، واختلف جنسه، واختلف موضع السجود له. ينظر: الأوسط ٣ / ٥١٢، مختصر اختلاف العلماء ١ / ٢٧٨، المجموع ٤ / ١٤٠، شرح مسلم للنووي ٥ / ٥٧، المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٤ / ٨٩، ٩٠؛ ولهذا فإن فيما ذكره الماوردي في الحاوي ٢ / ٢٣٠ من الإجماع على عدم تعدد السجود في حال التغاير بكون أحد السهوين عن نقص والثاني عن زيادة، وما حكاه البجيرمي في حاشيته على الخطيب ٥ / ٣٦ من الإجماع على عدم مشروعية تعدد السهو مطلقا، فيهما نظر؛ لوجود الخلاف المذكور في المراجع السابقة.

(٣) قال في إكمال المعلم ٢ / ٥١٣: «والطهارة لهما مشترطة إذا كانتا قبل السلام؛ لأنها داخل الصلاة إجماعا، وكذلك في ابتدائهما بعد السلام، ثم هل تشترط في التشهد بعدهما والسلام فيهما؟ فقيل: مذهب مالك: أن ذلك شرط في الجميع، وأنه إن أحدث بعد سجودهما أعادهما بعد الوضوء، واختلف على تأويل قول ابن القاسم في المدونة: فإن لم يعدهما أجزأتا عنه: قيل: إنه لا يشترط في السلام منهما الطهارة، وإن استحب، للخلاف في السلام من الفريضة هل هو من الصلاة أم لا؟، وقيل: معناه: أجزأت عنه صلاته ولم تفسد صلاته بسبب الحدث بعد سجودهما، لكن لابد من إعادة الطهارة لهما وسجودهما».

الصلاة، فاشترطت له الطهارة، كبقية أجزائها. كما تشترط الطهارة لسجود السهو الذي يكون بعد السلام؛ لأنه صلاة أو جزء من الصلاة يجب افتتاحه بالتكبير واختتامه بالتسليم، فوجبت له الطهارة، كبقية أجزاء الصلاة [1]، والصحيح اشتراط الطهارة حتى ينتهي من التسليم بعد هذا السجود؛ لأنه تابع لهذا السجود، فيأخذ حكمه[2] . ويشترط لسجود السهو أيضاً : استقبال

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منسكه (مطبوع ضمن مجموع الفتاوى ٢٦ / ١٢٣)، ومطبوع مع شرحه لشيخنا عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين ص ٨٦ : «قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»، فالصلاة التي أوجب الله لها الطهارة ما كان يفتتح بالتكبير ويختتم بالتسليم، كالصلاة التي فيها ركوع وسجود، وصلاة الجنازة وسجدتي السهو» .

(٢) وللمالكية تفصيل في المسألة سبق ذكره قريبا، وعند الحنفية أن من أحدث قبل السلام متعمداً صحت صلاته، قال ابن نجيم في البحر الرائق ١ / ٣٩٦ : «قوله (وإن تعمده أو تكلم تمت صلاته) أي: تعمد الحدث؛ لحديث الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله: «**إذا أحدث يعني الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم، فقد جازت صلاته**»، ومعنى قوله : تمت صلاته : تمت فرائضها؛ ولهذا لم تفسد بفعل المنافي، وإلا فمعلوم أنها لم تتم بسائر ما ينسب إليها من الواجبات؛ لعدم خروجه بلفظ السلام، وهو واجب بالاتفاق، حتى إن هذه الصلاة تكون مؤداة على وجه مكروه، فتعاد على وجه غير مكروه، كما هو الحكم في كل صلاة أديت مع الكراهة»، وقال برهان الدين ابن مازة في المحيط البرهاني ١ / ١٨٣ : «والشيخ الإمام شيخ الإسلام يزيد على هذه المسائل : من فاتته الفجر إذا شرع في قضائها فزالت الشمس في هذه =

القبلة؛ لأنهما جزء من الصلاة، وواجب من واجباتها، فاشترط له استقبال القبلة، كالصلاة [١].

المطلب الثامن والعشرون: التكبير في سجود السهو: سجود السهو سجود في الصلاة، فيجب فيه ما يجب في سجود الصلاة المعتاد، فيجب التكبير في سجدتي السهو في كل رفع وخفض فيهما، وقد أجمع العلماء على مشروعية هذا التكبير [٢]؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة في قصة

=الحالة، وكذلك إذا مسح على الجبائر فسقطت الجبائر عنه عن برء، وبعدما قعد قدر التشهد، من أصحابنا من قال: هذه المسائل تنبني على أصل وهو: أن الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما ليس بفرض، هما احتجا بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال: «**إذا رفع المصلي رأسه من آخر السجدة وقعد قدر التشهد فقد تمت صلاته**»، ولأن بالاتفاق لو تكلم أو قهقه أو أحدث متعمداً أو حاذت المرأة الرجل في هذه الحالة، لم تفسد صلاته، ولو بقي شيء من فرائض الصلاة لفسدت صلاته بهذه الأمور، كما تفسد قبل القعدة، فثبت بهذا أن وجود هذه المعاني في هذه الحالة كوجودها خارج الصلاة. ولو وجد هذه المعاني خارج الصلاة لا تفسد صلاته، فكذا إذا وجد في هذه الحالة» .

(١) قال الحافظ ابن رجب في فتح الباري ٢ / ٣١٤ عند شرحه لحديث ابن مسعود في سجود السهو : «المقصود من هذا الحديث هاهنا : أن من سها في صلاته وسلم وهو ناس، ثم ذكر بعد سلامه، فإنه يسجد للسهو ويستقبل القبلة، فإن سجود السهو من تمام الصلاة، ولو كان بعد السلام فهو جزء من الصلاة، فيشترط له استقبال القبلة كالصلاة» .

(٢) إكمال المعلم ٢ / ٥١٣، شرح مسلم للنووي ٥ / ٥٩، عمدة القاري ١٢ / ٧٥، شرح العيني لسنن أبي داود ٤ / ٣٣٧، وينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ١٢٦، ١٢٧ .

ذي اليدين، وفي آخره قال: فتقدم - أي النبي صلى الله عليه وسلم - فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. قال: وأخبرت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم [1].

وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يشرع لسجود السهو بعد السلام تكبيرة إحرام؛ لعدم وروده في السنة [2].

المطلب التاسع والعشرون: هيئة سجود السهو: يشرع في سجدتي السهو، وفي الجلوس بينهما، ما يشرع في سجدتي صلب الصلاة والجلسة

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٢)، وصحيح مسلم (٥٧٣)، ولبعضه شاهد من حديث عبد الله ابن بحينة - رضي الله عنه - السابق عند الكلام على حكم التشهد بعد سجود السهو.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: باب يكبر في سجدتي السهو ٣/ ٩٩: «اختلف في سجود السهو بعد السلام: هل يشترط له تكبيرة إحرام، أو يكتفى بتكبير السجود؟ فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث، وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو، قال: وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة إحرام، ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث، قال: فكبر ثم كبر وسجد للسهو، قال أبو داود: لم يقل أحد: فكبر ثم كبر، إلا حماد بن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة، وقال القرطبي أيضا: قوله - يعني في رواية مالك الماضية -: فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد، يدل على أن التكبيرة للإحرام؛ لأنه أتى بثم التي تقتضي التراخي، فلو كان التكبير للسجود لكان معه، وتعقب بأن ذلك من تصرف الرواة، فقد تقدم من طريق ابن عون عن ابن سيرين بلفظ: فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد، فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية».

بينهما، كهيئة السجود، والافتراش بين السجدتين، والافتراش بعدهما في الثنائية، والتورك بعدهما في الرباعية [١]؛ للحديث السابق .

المطلب الثلاثون: الذكر المشروع في سجود السهو: يشرع لمن سجد سجدتي السهو أن يقول فيهما ما يقال في سجود الصلاة من تسبيح ودعاء [٢]، فيجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة، ويستحب فيهما ما يستحب فيه؛ لأنهما سجودان مشروعان في الصلاة، فأشبها سجودها المعتاد .

المطلب الحادي والثلاثون: هل بعد سجود السهو تشهد؟

إذا كان السجود للسهو قبل السلام، فلا يشرع قراءة التشهد بعده، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم [٣]؛ لعدم ورود ذلك في السنة، ولأن هذا

(١) قال الرافعي في فتح العزيز ٤ / ١٧٩ : «هما سجدتان بينهما جلسة يسن في هيئتها الافتراش، وبعدهما إلى أن يسلم يتورك، وكتب الأصحاب ساكتة عن الذكر فيهما، وذلك يشعر بأن المحبوب فيهما هو المحبوب في سجدات صلب الصلاة كسائر ما سكتوا عنه من واجبات السجود ومحبوباته»، وقال في المجموع ٤ / ١٦١ : «سجود السهو سجدتان بينهما جلسة، ويسن في هيئتها الافتراش، ويتورك بعدهما إلى أن يسلم، وصفة السجدتين في الهيئة والذكر صفة سجدات الصلاة، والله أعلم»، وينظر : روضة الطالبين ١/ ٣١٥ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ١٤٩ .

(٣) قال الماوردي في الحاوي الكبير ٢ / ٢٣١ : «لا خلاف بين العلماء أنه إن سجد للسهو قبل السلام، أجزأه التشهد الأول»، وقال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري ٦ / ٤٧٧ :=

هو ظاهر كثير من الأحاديث الواردة في سجود السهو، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن ابن بحينة - رضي الله عنه - قال: «**صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم**»[1].

وكذلك إذا كان سجود السهو بعد السلام، لا يشرع التشهد بعده، وهذا قول الجمهور؛ لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم[2].

المطلب الثاني والثلاثون: التسليم بعد سجود السهو: يجب على المصلي إذا سجد للسهو قبل السلام أو بعده أن يسلم، فإن كان قبل السلام فهو تسليم الصلاة المعتاد، وإن كان بعد السلام، فإنه يسلم بعده تسليماً آخر خاصاً بسجود السهو؛ لما ثبت في خبر ذي اليدين المذكور فيما سبق[3] من أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سلم في صلاة العصر وهو لم يصل سوى

=«وأما السجود قبله، فلا يتشهد فيه عند أحد من العلماء، إلا رواية عن مالك، رواها عنه ابن وهب، وروي عن ابن مسعود من وجه فيه انقطاع، ومختلف في لفظه، وفي رفعه ووقفه».

(١) صحيح البخاري (٨٢٩)، وصحيح مسلم (٥٧٠).

(٢) ورد في التشهد بعد سجود السهو ثلاثة أحاديث: اثنان شاذان والثالث ضعيف جدا. وقد توسعت في تخريجها في رسالة سجود الشكر ص١٠٣-١٠٦.

(٣) سبق تخريجه وذكر لفظه في المطلب الخامس.

ثـلاث ركعـات فنبهه ذو اليدين إلى ذلك، قام عليه الصلاة والسـلام، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد للسهو، ثم سلم.

المطلـب الثالـث والثلاثون: حكـم سجـود السهو في حـق المأموم غير المسبـوق: اتفـق أهل العلم على أن سـجود السـهو مشـروع في حـق الإمام والمنفرد [١]. أما المأموم فإنه إذا سـها وهو خلف الإمام وكان غير مسـبوق، فإنه لا يشرع لـه سجود السهو[٢]، وهذا قول عامة أهل العلم [٣]؛ لأن المأموم تابع للإمام، فما سـها فيه وحده يتحمله عنه الإمام، ولأن سـجوده يؤدي إلى الاختلاف على الإمام واختلاف متابعتـه، والمأموم مأمور بالمتابعة لإمامه، ولم يسـتثن من ذلك سـوى من فاته شـيء مـن الصلاة، أو طـرأت له حاجة

(١) بداية المجتهد ٤ / ١١٧ .

(٢) قـال في الشـرح الكبير ٤/ ٧٥ : «وإذا سـها المأموم بعد مفارقة إمامه في القضاء سـجد، رواية واحدة؛ لأنه قد صار منفردا، فلم يتحمل عنه الإمام السجود . وكذلك لو سها فسلم مع إمامه، قام فأتم وسجد بعد السلام، كالمنفرد» .

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ص ٤٠ : « أجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سـجود، وانفـرد مكحول، وقـال: عليه»، وقال ابن رشـد في بداية المجتهـد ٤ / ١١٧ : «اتفقوا على أن سـجود السهو من سـنة المنفرد والإمام، واختلفوا في المأموم يسهو وراء الإمام: هل عليه سـجود، أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أن الإمام يحمل عنه السـهو، وشذ مكحول، فألزمه السجود في خاصة نفسه»، وقال بنحو قول ابن المنذر وابن رشد النووي في المجمـوع ٤ / ١٤٣ نقـلاً عـن أبي حامـد، وابن أبي عمـر في الشـرح الكبير ٤/ ٧٤، وحكاه إسحاق إجماعـًا كما في الأوسط ٣ / ٥١٥ .

كمـا في قصة الأنصاري مـع معاذ ونحو ذلك، ولأن الصحابة رضي الله عنهم تركوا التشـهد الأول حين نسـيه النبي صلى الله عليه وسلم، فقاموا معه، ولم يجلسـوا للتشـهد مراعاة للمتابعة وعدم الاختلاف عليه، كما في حديث ابن بحينة المتفق عليه وغيره .

أما إذا سها الإمام فسجد للسهو، فإنه يجب على المأموم أن يسجد معه، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم [1]، سواء سها المأموم أم لا؛ لحديث: « **إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا...وإذا سـجد فاسـجدوا** » متفق عليه[2] .

وإن لم يسـجد الإمام لسـهوه جهلاً أو نسـياناً أو لغير ذلك، وجب على المأموم أن يسـجد؛ لأن هذا السـجود وجب على المأموم لسـهو إمامه، فإذا تركـه الإمام وجـب عليـه أداؤه، ولأن صلاته نقصت بنقصان صـلاة إمامه، فلزمه جبرها [3] .

(١) حكي الإجماع على ذلك في الأوسـط ٣ / ٥١٦ ، ومراتب الإجماع ص ٣٣، وكشـاف القنـاع ٢/ ٤٩١، ومطالـب أولـي النهـى ١ / ٥٢٩، والحـاوي ٢ / ٢٢٨، لكـن قال في المجمـوع ٤ / ١٤٦ : « قال الشـيخ أبو حامـد : وبهذا قال العلماء كافة إلا ابن سـيرين، فقال : لا يسجد معه».

(٢) صحيح البخاري (٧٢٢)، وصحيح مسلم (٤١٤) .

(٣) الأوسط ٣ / ٥١٦ ، شرح منتهى الإرادات ١ / ٢٣٢ .

فائـدة : قـال في المنتهـى وشـرحه ١/ ٤٧٦ : « وإن أدركه، أي: أدرك مسـبوق إمامه في آخر سجدتي السهو، سجدها مسبوق معه، أي: مع إمامه، فإذا سلم الإمام، أتى المسبوق بالسجدة=

المطلب الرابع والثلاثون: حال المسبوق مع سجود السهو: إذا سها الإمام قبل دخول المأموم مع الإمام في الصلاة، ثم دخل هذا المأموم مع هذا الإمام في صلاته، فإنه يجب عليه أن يسجد مع الإمام سجود السهو، سواء سجد الإمام قبل السلام أو بعده؛ لعموم الحديث السابق . وإن قام المأموم لقضاء ما فاته فسجد إمامه بعد السلام فإن كان لم يستتم قائماً وجب عليه الرجوع، والسجود مع إمامه، وإن استتم قائماً حرم عليه الرجوع، ووجب عليه السجود في آخر صلاته؛لأنه قام عن واجب إلى ركن،أشبه القيام عن التشهد الأول [1].

وإذا سها المأموم دون الإمام وكان قد فاته شيء من الصلاة فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو سواء كان سهوه فيما قضاه بعد سلام الإمام، كأن يسلم مع الإمام سهوا، أو يشك في حال القضاء أو غير ذلك، أو كان سهوه حال صلاته خلف الإمام، فيسجد للسهو بعد قضاء ما فاته؛ لأنه أصبح منفرداً [2].

=الثانية، ليوالي بين السجدتين، ثم قضى صلاته نصا، وإن أدركه، أي: أدرك مسبوق الإمام بعدهما - أي سجدتي السهو - وقبل السلام، لم يسجد مسبوق لسهو إمامه؛ لأنه لم يدرك معه بعضا منه، فيقضي الفائت، وبعد السلام لا يدخل معه؛ لأنه خرج من الصلاة».

(١) الشرح الكبير ٤/ ٧٧، كشاف القناع ١ / ٤٩٢، فتاوى اللجنة الدائمة ٧/ ١٢٨، ومال في الشرح الممتع ٣/ ٣٨٩ إلى أن الإمام إذا سجد بعد السلام لم يلزم المأموم متابعته، وإلى أنه لا يلزمه السجود بعد السلام .

(٢) قال في كشاف القناع ١/ ٤٩٣ : « وظاهره : ولو كان سجد مع إمامه لسهوه كما يعلم مما صوروا به ست تشهدات في المغرب»، وقال في منتهى الإرادات وشرحه ١ / ٤٧٦:=

وإذا لم يحصل سهو من الإمام ولا من المأموم، وكان المأموم إنما أدرك وتراً من صلاة الإمام، كثلاث في الرباعية، أو واحدة في الثنائية، أو غيرها، فلا يشرع للمأموم سجود السهو؛ لحديث «**ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**» متفق عليه [1]، فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو في القضاء[2]، ولما روى مسلم عن المغيرة بن شعبة قال: تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: «**أمعك ماء؟ فأتيته بمطهرة، فغسل كفيه ووجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كم الجبة، فأخرج يده من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه، ثم ركب وركبت، فانتهينا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فصلى بهم، فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم، وقمت، فركعنا الركعة التي**

=«ويسجد مسبوق إن سلم معه أي مع إمامه سهوا بعد قضاء ما فاته؛ لأنه صار منفردا، أو يسجد أيضا لسهوه، أي: المسبوق دون إمامه، معه، أي: مع إمامه فيما أدركه معه، ولو فارقه لعذر، ويسجد مسبوق أيضا إذا سها فيما انفرد به، وهو ما يقضيه بعد سلام إمامه، ولو كان سجد معه لسهوه؛ لأنه صار منفردا»، وينظر: رسالة في سجود السهو للشيخ محمد بن عثيمين (مطبوعة ضمن مجموع رسائل فقهية ص ٣٨).

(١) صحيح البخاري (٦٣٥، ٦٣٦)، وصحيح مسلم (٦٠٢، ٦٠٣).

(٢) الأوسط: ذكر المأموم يسهو خلف الإمام ٣ / ٥١٥ .

سبقتنا»[1]، فلم يذكر في هذا الحديث سوى قضاء الركعة، ولو كان صلى الله عليه وسلم سجد للسهو، لذكر، فهذا يدل على أنه لم يسجدهما، فدل ذلك على عدم مشروعيتهما، ولعدم وجود مقتض للسجود، وهذا قول عامة أهل العلم[2].

المطلب الخامس والثلاثون: تنبيه الرجل المأموم للإمام بالتسبيح:

إذا سها الإمام أو نابه أمر في الصلاة، شرع لمن علم ذلك من المأمومين تنبيهه، فينبهه الرجال بالتسبيح، وهذا مجمع عليه[3]؛ لما روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بني عمرو بن عوف كان بينهم شيء، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في أناس معه، فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فقال: يا أبا بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس، وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤم الناس؟ قال: نعم إن شئت، فأقام بلال، وتقدم أبو بكر - رضي الله عنه - فكبر

---

(١) صحيح مسلم (٢٧٤).

(٢) الأوسط: ذكر المأموم يسهو خلف الإمام ٣/ ٥١٥.

(٣) مشكل الآثار٥/ ٩، بداية المجتهد٤/ ١١٩. وقال في الشرح الممتع على زاد المستقنع ٣/ ٢٦٤: «فإن قيل: لماذا خص التنبيه بالتسبيح دون غيره من الذكر؟ فالجواب: أن التسبيح يكون فيما إذا حدث للإمام نقص صادر عن نسيان أو خطأ، فناسب أن يكون التنبيه بالتسبيح؛ الذي هو تنزيه الله عن كل نقص».

للناس، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف، فأخذ الناس في التصفيق، وكان أبو بكر - رضي الله عنه- لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس، التفت، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يصلي، فرفع أبو بكر - رضي الله عنه - يديه، فحمد الله، ورجع القهقرى وراءه، حتى قام في الصف، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى بالناس، فلما فرغ، أقبل على الناس، فقال : يا أيها الناس، ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق ؟ إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل : سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول: سبحان الله، إلا التفت، يا أبا بكر، ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت إليك ؟ فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية لمسلم : « **إذا نابكم أمر فليسبح الرجال وليصفق النساء** »[1]، ولما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**التسبيح للرجال والتصفيق للنساء**»[2] .

المطلب السادس والثلاثون: تنبيه النساء للإمام بالتصفيق والتسبيح:

إذا سها الإمام أو نابه أمر في الصلاة، شرع لمن علم ذلك ممن يصلي خلفه من النساء تنبيهه، ، فينبهنه إذا كن بحضرة الرجال بالتصفيق؛ لحديث سهل

(١) صحيح البخاري (٧١٩٠)، وصحيح مسلم (٤٢١) .

(٢) صحيح البخاري (١٢٠٣)، وصحيح مسلم (٤٢٢) .

وحديث أبي هريرة المذكورين في المطلب السابق .

وإن لـم يكن بحضـرة المرأة رجال أجانب، كأن يكـون الإمام والمأموم مـن محارمها، أو كانوا من النسـاء، فإنه يجوز لها التنبيه بالتسـبيح؛ لما روى البخاري أن عائشة رضي الله عنها سبحت في عهد النبوة؛ لإخبار أختها أسماء بأنها صلاة كسوف [1]، فإذا صح ذلك لإجابة غير الإمام، فتنبيه الإمام أولى . أما إن كانت بحضرة رجال وكانت شابة، فإنه يكره لها التنبيه بالتسبيح [2]؛ لما يخشـى من افتتان بعض الرجال بصوتها، بدليل أمرها بالتصفيق في الحديثين

(١) سبق تخريجه في المطلب الثالث عشر .

(٢) قال الحافظ ابن رجب في الفتح ٦ / ٣٧٩، ٣٨٠ : « خرج الأثرم، من رواية أبي نعامة، [عن] جبر بن حبيب، عن القاسـم بن محمد، عن عائشـة، قالت : جاء أبو بكر يسـتأذن، وعائشـة تصلـي، فجعلت تصفق، ولا يفقـه عنها فجاء النبي صلى الله عليه وسـلم وهما علـى تلك الحال، فقال : «**ما منعك أن تأخذي بجوامـع الكلم وفواتحه ؟**» - وذكر دعاء جامعـا - (**ثـم نادي لأبيك**)، وهذا إسـناد جيد، وقد خرج الإمـام أحمد وابن ماجه ذكر الدعاء، دون قصة الاسـتئذان، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسـلم عليها التصفيق، ولا أمرها بالتسبيح، وإنما تصفق المرأة إذا كان هناك رجال، فأما إن لم يكن معها غير النساء، فقد سـبق أن عائشـة سـبحت لأختها أسـماء في صلاة الكسـوف، فإن المحذور سـماع الرجـال صـوت المرأة، وهو مأمون هاهنا، فلا يكره للمرأة أن تسـبح للمرأة في صلاتها . ويكـره أن تسـبح مع الرجال، ومن أصحابنا من قال : لايكـره، والأول : الصحيح، وقال بعض أصحابنا : الأفضل في حقها - أيضا مع النساء- التنبيه بالتصفيق، والكلام في هذا، يشبه الكلام في جهر المرأة بالقراءة إذا أمت النسوة».

السابقين [(١)] .

المطلب السابع والثلاثون: تنبيه المأموم للإمام بشيء من القرآن أو بذكر غير التسبيح : إذا قرأ المصلي شيئاً من القرآن، أو ذكر الله تعالى بغير التسبيح؛ لإصلاح الصلاة بتنبيه الإمام، ولم يكن في ذلك خطاب للإمام أو غيره [(٢)] ولم تكن قراءته للقرآن في حال الركوع أو السجود [(٣)] فلا حرج عليه في ذلك؛ قياساً على التسبيح؛ لأنها كلها ذكر لله تعالى [(٤)]، ولأن النبي

---

(١) يؤخذ من هذا كراهة كلام المرأة الشابة بحضرة رجال أجانب إلا لحاجة، وقد سبق كلام ابن رجب في ذلك قريبا .

(٢) الأقرب أنه ينبغي للمصلي أن يجتنب الذكر أو القراءة التي فيها خطاب للإمام أو غيره، مثل قوله تعالى ﴿فَٱسۡجُدۡ﴾ [الإنسان : ٢٦]، وقوله عز وجل ﴿وَٱسۡجُدۡ﴾ [العلق : ١٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱرۡكَعُواْ﴾ [البقرة : ٤٣]؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم معاوية بن الحكم عن الذكر الذي فيه تكليم للناس، وإنكار الصحابة عليه ذلك، وقد سبق نقل كلام النووي في هذا في المطلب الثالث عشر .

(٣) الأقرب أن قراءة القرآن في حال الركوع والسجود ممنوع منها، ولو كان ذلك لإصلاح الصلاة؛ لما روى مسلم (٤٨٠) عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد .

(٤) الشرع قد ينص على شيء ليلحق به نظائره، كما في الأشياء الستة في الربا، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٠ / ٣٦٦ : «ومذهب أهل المدينة في الدعاء في الصلاة والتنبيه بالقرآن والتسبيح وغير ذلك، فيه من التوسع ما يوافق السنة بخلاف الكوفيين فإنهم ضيقوا في هذا الباب تضييقاً كثيراً، وجعلوا ذلك كله من الكلام المنهي عنه»، وينظر : مختصر اختلاف العلماء ١ / ٣٠٩، ٣١٠ .

صلى الله عليه وسلم أقر من حمد الله عند العطاس، كما في حديث معاوية بن الحكم، فذكر الله من أجل الصلاة أولى[١] .

المطلب الثامن والثلاثون: تنبيه المأموم للإمام بغير الذكر وقراءة القرآن: إذا نبه المأموم الإمام بغير الذكر وبغير قراءة القرآن، كأن يقول له: قم، أو اقعد، أواسجد، أواركع، أوصليت أربعاً، ونحو ذلك، بطلت صلاته، وهذا قول الجمهور[٢]؛ للنهي عن الكلام في الصلاة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد من نابه أمر في صلاته أن يسبح الرجال ويصفق النساء، فلو كان الكلام مشروعاً لأرشد إليه؛ لأنه أسهل وأبين .

المطلب التاسع والثلاثون: موقف الإمام عند تنبيه المأمومين: إذا سبح بالإمام ثقتان أو أكثر، وكان متيقناً من صواب نفسه فلا يجوز له متابعتهم؛ لئلا يتابعهم فيما يعلم أنه خطأ[٣].

أما إذا كان لا يجزم بصواب عمله فيجب عليه الرجوع إلى قولهم، ولو

---

(١) قال ابن المنذر في الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣ / ٤٢٢ بعد ذكره حديث تنبيه الإمام بالتسبيح وحديث علي في النحنحة: « قال أبو بكر: فدلت هذه الأخبار مع حديث معاوية بن الحكم على أن التسبيح، والتكبير، وتلاوة القرآن، لا يقطع الصلاة، فإن ادعى مدع أن ذلك إذا كان جوابا فسدت صلاة المصلي، مع إقراره بأن ذلك إذا كان ابتداء لم يقطع صلاته، طولب بالفرق بينهما، ولن يجد إلى الفرق بينهما سبيلا، وغير جائز إبطال صلاة امرئ مسلم ذكر الله فيها بغير حجة»، وحديث علي في النحنحة فيه ضعف .

(٢) المجموع ٤ / ٨٥، المحيط البرهاني ٢ / ٦٣ .

(٣) المغني ٢ / ٤١٥ .

غلب على ظنه خطؤهم وأنه مصيب في عمله؛ لرجوعه صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين السابقة إلى تنبيه ذي اليدين بعد تأييد الصحابة له. فإن لم يرجع مع علمه بوجوب الرجوع بطلت صلاته؛ لتعمده الزيادة في الصلاة .

وتنبيه المأموم للإما م واجب إن كان ما أخطأ فيه مما يبطل الصلاة عمده؛ لأن تنبيهه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر.

أما إن كان ما خالف فيه الإمام مما لا يفسد الصلاة عمده، وإنما يفوت كمالاً، فإن تنبيهه حينئذ مستحب؛ لعموم الحديثين السابقين، ولعموم حديث «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني**» متفق عليه [1]، ولقوله صلى الله عليه وسلم لما صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، لأبي : «**أصليت معنا؟**» قال : نعم، قال «**فما منعك ؟**» رواه أبو داود، ولما روى أبو داود أيضاً عن المسور بن يزيد المالكي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال يحيى: وربما قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة، فترك شيئا لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**هلا أذكرتنيها**» [2]، فعموم هذه الأحاديث يدل على أن الفتح على الإمام أمر مطلوب[3].

---

(١) صحيح البخاري (٤٠١)، وصحيح مسلم (٥٧٢) .

(٢) رواهما أبو داود (٩٠٧) وغيره . وصحح النووي في الخلاصة (١٦٨٠) الحديث الأول .

(٣) ينظر : الشرح الممتع ٣/ ٢٥٠، ٢٥١ .

المطلب الأربعون: حال المأموم عند زيادة الإمام: إذا قام الإمام إلى ركعة زائدة وكان المأموم يعلم بأنها زائدة، حرم عليه متابعته فيها؛ لأنه إن تابعه يكون قد زاد في صلاته ركعة متعمدا.

وإن تابعه في الركعة الزائدة وهو يعلم أنها زائدة ويعلم تحريم متابعته له فيها، بطلت صلاة هذا المأموم؛ لأنه زاد في صلاته زيادة يعلم أنه ممنوع من زيادتها فيها.

أما إن كان يعلم بأن الإمام قام إلى ركعة زائدة، ولكنه كان يظن أنه يشرع له متابعته، فالأقرب أنه لا تبطل صلاته(١)؛ لما سبق في حديث ابن مسعود من أن الصحابة تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم لما أتى بركعة خامسة سهوا، ولما سبق في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين من أن الصحابة تابعوا النبي صلى الله عليه وسلم لما زاد سلاماً بعد صلاته ركعتين في الظهر أو العصر(٢)، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الصلاة، مع أنهم كانوا عالمين بالزيادة، ولكنهم خشوا أن يكون زيد في الصلاة لما زاد النبي صلى الله عليه وسلم ركعة، أو قصرت الصلاة لما سلم من ركعتين(٣).

ومثله لو شك في أن الإمام ترك ركناً في صلاته، كأن يكون الإمام نسي قراءة الفاتحة، أو غير ذلك مما يخفى على المأموم، فإنه لا تبطل صلاته؛ لما

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ٧ / ١٢٨ .

(٢) سبق تخريج حديث ابن مسعود في التمهيد، وسبق تخريج حديث أبي هريرة في المطلب الخامس .

(٣) الشرح الكبير ٤ / ١٦ .

سبق ذكره في المسألة الماضية .

أما إن غلب على ظنه أن الإمام ترك ركنًا، كأن يكون عالمًا بحال الإمام وأنه كثير النسيان لقراءة الفاتحة، أو لغير ذلك، وجب عليه أن يتابعه في هذه الركعة التي قد تكون زائدة؛ لأن المسلم ملزم بفعل ما يغلب على ظنه وجوبه عليه(١) .

المطلب الحادي والأربعون: سجود السهو في حق من ابتلي بالوساوس:

من ابتلي بالوساوس حتى كثر شكه وسهوه، فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك أو السهو، ولا يسجد له سجود السهو؛ لأن التفاته إليه يؤدي إلى الزيادة في الصلاة، وهي منهي عنها(٢) .

المطلب الثاني والأربعون: قضاء سجود السهو: إذا نسي المصلي الذي سها في صلاته أن يسجد للسهو، فإن كان لم يطل الفصل، وجب سجود

---

(١) قال في الإنصاف ٤ / ١٥ : « قوله : (فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من اتبعه عالما) على الصحيح من المذهب أن صلاة من اتبعه عالما تبطل، وعليه الأصحاب، وعنه : لا تبطل، وعنه : تجب متابعته في الركعة؛ لاحتمال ترك ركن قبل ذلك، فلا يترك يقين المتابعة بالشك، وعنه : يخير في متابعته، وعنه : يستحب متابعته . وقيل : لا تبطل إلا إذا قلنا: يبني على اليقين، فأما إن قلنا: يبني على غلبة ظنه، لم تبطل، ذكره في الرعاية».

(٢) قال في الإنصاف ٤ / ٨ - ١٠ : « قال ابن أبي موسى ومن تبعه: من كثر منه السهو حتى صار كالوسواس، فإنه يلهو عنه؛ لأنه يخرج به إلى نوع مكابرة، فيفضي إلى الزيادة في الصلاة مع تيقن إتمامها ونحوه، فوجب اطراحه، وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة نحوه»، وينظر : الموطأ ١ / ١٠٠ ، التمهيد ٥ / ٣٦، الشرح الممتع ٣ / ٥١٥ .

السهو مباشرة، وهذا قول عامة أهل العلم[١]. فقد روى مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله، فقام إليه رجل يقال له : الخرباق - وكان في يديه طول - فقال : يا رسول الله، - فذكر له صنيعه - فخرج غضبان يجر رداءه، حتى انتهى إلى الناس، فقال : «**أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم**»[٢]، وروى الإمام أحمد وغيره بسند صحيح عن معاوية بن حديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال : نسيت من الصلاة ركعة، فرجع، فدخل المسجد، وأمر بلالا فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرف الرجل؛ قلت: لا إلا أن أراه، فمر بي، فقلت: هذا هو، فقالوا، هذا طلحة بن عبيد الله[٣]، وثبت عن أنس أنه نسي ركعة من صلاة الفريضة حتى دخل في التطوع، ثم ذكر، فصلى بقية صلاة الفريضة، ثم سجد سجدتين وهو جالس[٤]، فمثل ما ذكر في هذين

---

(١) لم يذكر في الأوسط ٣ / ٥١٢ - ٥١٣، والمغني ٢ / ٤٣٠ مخالفاً في حق من تذكر قبل أن يتكلم أو يخرج، سوى الحسن وابن سيرين، فقد ذهبا إلى أنه إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن ولم يسجد، وسيأتي كلام صاحب المجموع قريباً - إن شاء الله تعالى - .

(٢) صحيح مسلم (٥٧٤) .

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٧٢٥٤)، وأبو داود (١٠٢٣) وغيرهما بسند صحيح، رجاله ثقات .

(٤) رواه عبد الرزاق (٣٥١٥) عن معمر عن قتادة عن أنس، ورواه ابن أبي شيبة (٤٧٢٤)=

الحديثين وهذا الأثر لا يعد فاصلاً طويلاً قطعا .

وإن طـال الفصل، فكأن الأقرب - والله أعلم - وجوب الإتيان بهما [1]؛ فإما أن يأتي بهما وحدهما، فإن المنع لطول الفصل لا دليل عليه [2]، وإما أن

=عن يحي بن سعيد عن سعيد عن قتادة به . وسنده صحيح، رجاله رجال الصحيحين .

(١) قال في الذخيرة ٢ / ٣٢٣ : «الثاني في الكتاب : يأتي بالسـجود الذي بعد السـلام ولو بعد شـهر؛ لأن الصـلاة قد تمت، وهـو قربة منفصلة عنهـا»، وقال في المجمـوع ٤ / ١٥٦، ١٦١ : «وإن سـلم ناسيا، فإن طال الفصل فقولان : الجديد : الأظهر لا يسجد، والقديم: يسـجد ...قـال مالك : «إن كان السـهو زيادة، سـجد متى ذكره ولو بعد شـهر، وإن كان لنقص، سجد إن قرب الفصل، وإن طال، استأنف الصلاة»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كمـا في مجموع الفتاوى ٢٣ / ٣٥ بعد كلامه الذي سـبق نقلـه عند الكلام على وجوب سـجود السـهو : «والصلاة إذا ترك واجبا فيهـا، بطلت، وإذا قيل: إنه مجبور بالسـجود، فيقتضي أن السـجود فى ذمته كما يجب فى ذمته جبران الحج، أما سـقوط الواجب وبدله، فهذا لا أصل له فى الشـرع، فقياس الحج أن يقال: هذا السـجود بعد السلام يبقى فى ذمته إلى أن يفعله، وهذا القول غير ممتنع، بخلاف قولهم: يسقط إلى بدل، لكن جبران الحج وهو الدم يفعل مفردا بلا نزاع، وأما هذا السـجود، فهل يفعل مفردا بعد طول الفصل؟ فيه نـزاع، ونحـن قلنا: لابد منه، أو مـن إعادة الصلاة، فإذا قيل : إنه يفعـل، وإن طال الفصل كالصلاة المنسية، فهذا متوجه قوي» .

(٢)) قال شـيخ الإسـلام ابن تيمية كما في مجموع فتاويه ٢٣ / ٣٥، ٣٦ : «التحديد بطول الفصـل وبغيـره غير مضبـوط بالشـرع، وكذلك الفرق بين المسـجد وغيـره، ليس عليه دليل شـرعي، وكذلك الفرق بين ما قبل الحدث وبعده، بل عليه أن يسـجدهما بحسـب الإمكان» .

يعيد الصلاة؛ لأنه سجود واجب للصلاة أو فيها لجبرها، فوجب الإتيان به، كجبران الحج [١].

(١) قال في المقنع (مطبوع مع الشرح الكبير ٩ / ٢٦٢): «فإن خرج قبل الوداع، رجع إليه. فإن لم يمكنه فعليه دم»، وقال في المقنع ٩ / ٣٧٠ أيضاً عند الكلام على الأضحية والهدي: «مسألة: (فإن فات الوقت ذبح الواجب قضاء)»، وينظر: الأوسط ٣ / ٥١٢-٥١٤، اختيارات ابن تيمية للدكتور عايض الحارثي ٢ / ٥٥٧ - ٥٦٢، الشرح الممتع ٣/ ٣٦٣، ٣٩٧، ٣٩٨، وينظر: ما سبق عند الكلام على نسيان ركعة في المطلب الحادي والعشرين.